قواعد حديثية

نص عليها المحققون وغفل عنها المشتغلون
وأمثلة عملية على بعض الأخطاء
الشائعة في تحقيق الأسانيد

ويليها

تحصيل ما فات التحديث

بما قيل: "لا يصح في حديث"

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة الحرمين العلمية
الشارقة ت ٥٦١٠٤٨٤

تحصيل ما فات التحديث

بما قيل: « لا يصح فيه حديث »

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

تحصيل ما فات التحديث

بما قيل :

« لا يصح فيه حديث »

○ بسم الله الرحمن الرحيم ○

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

« **أما بعد** » :

فإن كتاب : « **التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث** » للشيخ الفاضل بكر بن عبد الله أبو زيد من الكتب الجديرة بالقراءة والدراسة ، فقد تتبع فيه مؤلفه - حفظه الله - الأبواب التي صرح جهابذة العلم وحفاظ الحديث ونقاد الرواية بأنها : « **لم يصح فيها حديث** ».

ولا شك أن هذا النوع من علوم الحديث ليس من باب الترف العلمي كما قد يظن البعض ، فإن فائدة مثل هذا النوع لا تخفى على طلاب العلوم الشرعية ، لا سيما المتخصصين في أبواب الأصول والفقه والعقيدة ، ممن ليست عندهم الخبرة العملية في ممارسة علم التخريج ودراسة الأسانيد.

ولا أقصد في هذا المقام بيان أهمية هذا النوع من علوم الحديث ، فقد كفانا الشيخ الفاضل مؤونة ذلك في مقدمة كتابه.

وقد تتبع الشيخ أقوال العلماء في جمع تلك الأبواب التي لم يصح

فيها حديث ، وكنت أثناء دراستي وبحثي أجد بعض الأبواب التي لم يذكرها الشيخ الفاضل في كتابه ، فأجمعها عندي ، حتى اجتمع عندي عددٌ كبيرٌ من هذه الأبواب ، ووقعت عندي مجموعة أخرى من أبواب العلم - أثناء دراستي لها وبحثي في أسانيد أحاديثها وطرقها - لا يصح فيها حديث .

فاستخرت الله تعالى على جمع هذه الأبواب كلها ، مانص عليها العلماء ، وما ظهر لي أثناء الدراسة والبحث ، في هذا الكتاب اللطيف ، وأسميته : **تحصيل ما فات التحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث** .

وقد أورد فيه بعض أبواب «**التحديث**» إما للاستدراك ، أو للتعليق، وغالبًا ما أشير إلى أن هذا الباب من أبواب «**التحديث**» ، وقد رتبته بحسب العلوم والكتب.

وبعد : فإنه من نافلة القول أن أذكر أن هذا الكتاب كنت قد انتهيت من تأليفه منذ قرابة خمس سنوات ، ولكن حالت بعض الظروف دون خروجه آنذاك ، وكان في ذلك مزيد فضل من الله سبحانه وتعالى عليَّ ، وهي أني وقفت على أبواب أخرى زائدة ، فألحقتها في مستدرك في آخر الكتاب.

فأسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكون لي في ميزان أعمالي يوم القيامة ، وأن ينفعني به وسائر إخواني من طلاب العلم ، ومن المسلمين ، إنه على كل شيء قدير.



○ من عبارات الأئمة في هذا الباب ○

قد ذكر الشيخ الفاضل أن العلماء يعبرون عن هذا النوع من علوم الحديث بكلمات كلية جامعة ، منها :

« لا يصح في هذا الباب حديث ».

« لا يصح في هذا الباب شيء ».

« لا يصح في هذا شيء ».

« لا يصح في هذا شيء عن النبي ﷺ ».

وقد ظهر لي بالتتبع والبحث بعض العبارات الأخرى التي تدل على نفس المعنى ، منها :

« لم يصح شيء في ذلك ».

« لم يصح أن النبي ﷺ كان يفعل - أو لا يفعل - كذا وكذا ».

« لم يثبت فيه شيء ».

« لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ ».

« لا يثبت في هذا الباب شيء ».

« لم يثبت في ذلك نص ».

ومن العبارات التي تشير إلى هذا المعنى أيضًا :

« لا يُحفظ هذا الحديث بإسناد جيد ».

« الرواية في هذا الباب فيها لين ».

« ليس فيه سنة يجب أن تُستعمل ».

ودون هذه العبارات في المرتبة :

« **لا أحفظه مسنداً من وجه يُحتج به** » .

« **لم يثبت عندي في ذا خبر** » .

ونحوها من العبارت .

ولكن إذا أضيف إلى هذه العبارات البحث الجاد ، والجمع التام لأحاديث الباب ، والنقد الصحيح لها ، وتبين أن أسانيدها ضعيفة ، فلا مانع آنذاك أن يُقال : « **لا يصح فيه حديث** » .

وبعد ؛ فهذا أوان الشروع في المقصود .



وفي موضع آخر : « ليس بمتقن »، وخالفهم ابن المديني فوثقه ، وقال الإمام أحمد : « لا بأس به ».

وإبراهيم بن عبد الرحمن العذري ترجمه الذهبي في « الميزان » (١/٤٥) ، وقال : «تابعي مقل ، ما علمته واهيًا » ، ردًا على من أثبت له الصحبة برواية شاذة غير محفوظة ، فلا شك أن روايته عن النبي ﷺ مرسلة.

وأما ما أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث »(٥٦) :

حُدِّثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه ، قال : حدثنا أبو بكر الخلال، قال : قرأت على زهير بن صالح بن أحمد ، قال : حدثنا مهنا يعني ابن يحيى قال :

سألت أحمد – يعني ابن حنبل – عن حديث معان بن رفاعة ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين ».

فقلت لأحمد : كأنه كلام موضوع ، قال : لا ، هو صحيح ، فقلت: ممن سمعته أنت ؟ قال : من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدثني به مسكين ، إلا أنه يقول : معان، عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال أحمد : معان بن رفاعة ، لا بأس به.

قلت : هذا السند رجاله ثقات ، إلا إنه معلول بالانقطاع بين الخطيب وبين عبد العزيز بن جعفر ، ولكن عزاه العراقي إلى علل الخلال، وتصحيح أحمد له بمعنى أنه معروف من رواية معان ، وإلا فهو مرسل ، وفيه اضطراب.

من أبواب العلم

❖ طلب العلم فريضة على كل مسلم :

نقل ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» (٧٥/١) عن الإمام أحمد قوله: «لا يثبت عندنا فى هذا الباب شىء» .

قلت : أخرجه الخلال في « العلل» كما في « المنتخب» لابن قدامة (١٠/١٩٩/أ).

وقال العقيلى فى «الضعفاء» (٥٨/١):

« الرواية فى هذا الباب فيها لين ».

قلت: جماعة من المتأخرين بين تصحيح الحديث وتحسينه بمجموع الطرق، وفيه نظر على مقتضى نظر الأئمة المتقدمين .

❖ يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله :

لا يصح فى هذا الباب حديث.

وإنما يُعرف من وجه مرسل من رواية معان بن رفاعة ، عن إبراهيم العذري ، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه ابن عدي (١٥٣/١) ، والعقيلي (٢٥٦/٤) ، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١) ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (ص : ٢٩) من طريق معان بن رفاعة به.

ومعان بن رفاعة مختلف فيه ، فقد لينه ابن معين ، وقال الجوزجاني : «ليس بحجة » ، وضعفه ابن حبان جداً ، وقال الذهبي : « ليس بعمدة » ،

ثم إني وقفت بعد ذلك على ما تعقب به ابن القطان الإمام أحمد في هذا القول ، فقال : « خفي على أحمد من أمره ما علمه غيره » ، يقصد معان.

وهو مروى عن جماعة من الصحابة ، وهم :

أبو هريرة ، وابن عمر، وأسامة بن زيد ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وأبو أمامة ، وعلي بن أبي طالب ، وجابر بن سمرة – رضي الله عنهم –.

❁ فأما حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – :

فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٥٣/١) ، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث » (٥٢) ، وفي « الجامع» (١٣٤) من طريق : مسلمة بن علي الخشني ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد السلمي ، عن علي بن مسلم البكري ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة بنحوه.

قلت : وهذا سند واه ، آفته مسلمة الخشني ، قال البخاري وأبو زرعة: « منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « ليس بشيء» ، ووهاه غير واحد من أهل العلم ، وشيخه ضعيف جداً .

– ❁ وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنه – :

فأخرجه البزار (كشف : ١٤٣) من طريق:

خالد بن عمرو القرشي ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن أبي هريرة وعبدالله بن عمربه.

وأخرجه ابن عدي (١٥٢/١) ، وتمام في « الفوائد » (الروض البسام : ٨٠) من نفس الطريق عن يزيد بن أبي حبيب ،عن سالم ، عن ابن عمر.

قال البزار : « خالد بن عمرو منكر الحديث ، وقد حدَّث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهذا منها ».

قلت : قد اتهمه ابن عدي بالوضع ، فهو أوهى حالاً مما ذكر البزار.

❊ **وأما حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -** :

فأخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٥٣) من طريق :

سليمان بن أبي كريمة ، عن معان بن رفاعة ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أسامة بنحوه.

قلت : وهذا سند منكر جداً ، والحمل فيه على سليمان بن أبي كريمة، فإنه ضعيف جداً ، حتى قال العقيلي : « يحدث عن هشام ببواطيل »، والحديث معروف من رواية معان بن رفاعة ، عن العذري مرسلاً كما تقدم.

❊ **وأما حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -** :

فأخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٥٤) من طريق :

أحمد بن يحيى بن زكير ، قال :حدثنا محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن مسعود، مرفوعًا ، بلفظ :

« **يرث هذا العلم من كل خلف عدوله** ».

وأحمد بن يحيى ومحمد بن ميمون ضعيفان.

❊ **وأما حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -** :

فأخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (١٤) من طريق :

زيد بن الحريش، قال :حدثنا عبدالله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ به.

والآفة في هذا الخبر من شيخ الخطيب وهو محمد بن الحسن بن أحمد الأهوازي ، فإنه متهم بالكذب ، بل كان يسرق ويضع ، وعبدالله بن خراش مثله ، وزيد بن الحريش فيه لين وجهالة.

- ❊ وأما حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - :

فأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/١٥٣) ، والعقيلي (١/٩) من طريق : محمد بن عبد العزيز الرملي ، عن بقية ، عن رزيق أبي عبدالله الألهاني ، عن القاسم ،عن أبي أمامة به.

قلت : الرملي متكلم فيه ، قال أبو زرعة : « ليس بالقوي » ، وقال أبو حاتم : « لم يكن عندهم بالمحمود ، هو إلى الضعف ماهو» ، وقال البزار : « لم يكن بالحافظ » ، وقال يعقوب بن سفيان : « كان حافظاً»، وهذا لا يقتضي الإتقان ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال : « ربما خالف ».

وبقية مدلس ، وقد عنعنه .

ورزيق الألهاني ، أورده ابن حبان في « الثقات» ، ثم أعاد ذكره في «المجروحين » (١/٣٠١)، وقال :« ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الأثبات التي لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق ».

قلت : قد تفرد بالخبر من هذا الوجه ، ولم أجد له متابعًا.

❊ وأما حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :

فأخرجه ابن عدي (١/١٥٢) : أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ..... به.

والحديث موضوع بهذا السند المزيَّف ، والحمل فيه على شيخ ابن

عدي ، قال في «الكامل» (٦/٢٣٠٣) :

« حَمَلَه شدة ميله إلى التشيع أن أخرج لنا نسخته قريبًا من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ كتاب يخرجه إلينا بخط طري على كاغد جديد ، فيها مقاطيع ، وعامتها مسندة مناكير،......، فذكرنا هذه الأحاديث عن موسى هذا لأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان شيخًا من أهل البيت بمصر ، وهو أخ الناصر ، ...، فقال لنا : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عنده شيئًا من الرواية لا عن أبيه ، ولا عن غيره ».

حتى قال ابن عدي :« وكان – أي ابن الأشعث – متهمًا في هذه النسخة ».

قلت : وقد ضعفه الدارقطني ، وقال:

« وضع ذاك الكتاب – العلويات – ».

وانظر ترجمته في « اللسان» (٥/٤٠٩).

❋ **وأما حديث جابر بن سمرة –رضي الله عنه – :**

فذكره ابن القطان فيما نقله العراقي في « التقييد والإيضاح »:(ص : ١٣٩) ، وضعفه.

❖ ثواب من حفظ أربعين حديثاً :

روى من أوجه كثيرة واهية وموضوعة ، ولا يصح منها شيء .

قال ابن الجوزى فى «العلل» (١/١٢٨) :

«قال الدارقطنى: كل طرق هذ الحديث ضعاف،ولا يثبت منها شىء».

وقال السخاوى فى «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٤٤) :

« قال النووى : طرقه كلها ضعيفة ، وليس بثابت .

وكذا قال شيخنا: جمعت طرقه فى جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة .

وقد قال أحمد – فيما حكاه البيهقى فى الشعب عنه– عقب حديث أبى الدرداء منها: هذا متن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح» .

قلت: هذا وهم عجيب من السخاوى، فأحمد هو نفسه البيهقى، وهذه هى عادته إذا أراد أن يعلق شيئاً يقول: «قال أحمد...»، وبعض النساخ يجعلونها: «قال الإمام أحمد» ، وهو نفسه البيهقى، وفي مطبوعة «شعب الإيمان» نسبة هذا القول إلى البيهقى نفسه .

وقد جمعت كثيراً من طرق هذا الحديث فى تخريجى لأخبار «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادى .

الوصية بطلاب الحديث وطلاب العلم :

قال الإمام أحمد–كما في«منتخب العلل للخلال» (١٠/١٩٩/أ)–:

« ما خلق الله من ذا شيئًا ».

قلت : هو معروف من حديث أبي هارون العبدي ، عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – .

قال : كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال:

مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، قال : قلنا : وما وصية رسول الله ﷺ؟ قال :قال لنا رسول الله ﷺ :

« إنه سيأتي من بعدي قوم يسألونكم الحديث عني ، فإذا جاءوكم فألطفوا بهم وحدثوهم ».

والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٥٠ و ٢٦٥١) ، وابن ماجة (٢٤٧)، والرامهرمزي في « المحدِّث الفاصل » (٢٢) ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث» (٢٨-٣٠)، وابن خير الأشبيلي في «فهرسته » (ص:٨) من طرق : عن أبي هارون به.

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون ، عن أبي سعيد».

قلت : أبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين ، وهو متروك ، وقد كذبه غير واحد من أهل العلم ، منهم ابن علية، وحماد بن زيد ، وابن معين، وغيرهم ، وقد تفرد به عن أبي سعيد .

وقد رُويت بعض المتابعات المنكرة، من ذلك:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١٢/١/١) ، والرامهرمزي (٢١) ، والحاكم (٨٨/١) ، وتمام في « الفوائد » (الروض البسام : ٩٣)من طريق : سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، حدثنا الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال :

مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ ، كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم.

قلت : وهذا سند منكر ، والحمل فيه على الجريري ، فإنه كان قد اختلط ، والحديث معروف من رواية أبي هارون العبدي كما قرره الترمذي فيما تقدم نقله عنه ، وقد وهَّى الإمام أحمد هذه الرواية.

ففي المنتخب لابن قدامة (١٠/١٩٩/أ):

« قال مهنا : سألت أحمد عن حديث : حدثنا سعيد بن سليمان .... (فساق الحديث بسنده)، فقال أحمد : ما خلق الله من ذا شيئًا ، هذا حديث أبي هارون ، عن أبي سعيد ».

قلت : قد رواه جمع كبير عن أبي هارون العبدي ، والحديث معروف من روايته كما أشار أحمد – رحمه الله –.

ولكن له طريق آخر عند الرامهرمزي (٢٣) من رواية : يحيى الحماني ، عن ابن الفسيل ، عن أبي خالد مولى ابن الصباح ، عن أبي سعيد به.

والحماني متهم بسرقة الحديث ، وابن الفسيل وأبو خالد لا يُعرفان.

وله طريق رابع غير محفوظ ، من رواية : عبيدالله بن زحر ، عن ليث ابن أبي سليم، عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد به.

أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٣٥٧).

وسنده ضعيف لضعف ابن زحر وليث.

وقد روى نحوه من حديث أبي هريرة – رضى الله عنه –:

أخرجه ابن ماجة (٢٤٨) من طريق :

المعلى بن هلال ، عن إسماعيل ، قال : دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت ، فقبض رجليه ، ثم قال : دخلنا على أبي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت ، فقبض رجليه ، ثم قال : دخلنا على رسول الله ﷺ حتى ملأنا البيت، وهو مضطجع لجنبه، فلما رآنا قبض رجليه، ثم قال :

« إنه سيأتيكم أقوام من بعدي يطلبون العلم ، فرحبوا بهم، وحيوهم، وعلموهم».

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/٨١) :

« هذا اسناد ضعيف فيه المعلى بن هلال ، كذبه أحمد ، وابن معين ، وغيرهما ، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد ، وإسماعيل هو ابن مسلم ،

اتفقوا على ضعفه ».

قلت : وقد رواه من وجه آخر عن أبان ، عن أنس به.

أخرجه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث» (٢٤).

وأبان بن أبي عياش متروك الحديث.

فلا وجه بعد ذلك لمن تساهل فصحح هذا الحديث ، والله الموفق.

فضل الصلاة على النبى ﷺ فى الكتاب :

ولا يصح فى هذا الباب حديث.

وقد ورد فيه جديثان:

الأول: عن أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – مرفوعاً:

«**من كتب عنى علماً فكتب معه صلاةً ؛ لم يزل فى أجرٍ ما قُرئ ذلك الكتاب**» .

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٣/١١٠٠) – ومن طريقه: ابن الجوزى فى «الموضوعات» (١/٢٢٨)– والخطيب فى «شرف أصحاب الحديث» (٥٩)، وفى «الجامع» (٥٦٤) من طريق:

عباد بن يعقوب، قال: أخبرنا أبو داود النخعى سليمان بن عمرو، عن أيوب بن موسى، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن جده أبى بكر به .

قلت: وهذا سند تالف، آفته أبو داود النخعى، قال أحمد: «كان يضع الحديث»، وقال ابن معين: « معروف بوضع الحديث»، وكذبه قتيبة بن سعيد وابن راهويه .

وحكم ابن عدى على هذا الحديث بالوضع، وتبعه ابن الجوزى.

والثاني: عن أبى هريرة – رضى الله عنه – مرفوعاً :

« **من صلى عليَّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى**

في ذلك الكتاب» .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٣٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٦٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٢٨/١) من طريق:

بشر بن عبيد، قال: حدثنا حازم بن بكر، قال: حدثنا يزيد بن عياض، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به .

قلت: فيه يزيد بن عياض، وهو تالف، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال يحيى: «ليس بثقة»، وفي رواية: «كان يكذب»، وكذبه مالك ، وبشر بن عبيد كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: «منكر الحديث عن الأئمة» .

ولكن له طريق آخر: من رواية: محمد بن إبراهيم بن أمية القرشي المديني، عن عبد الرحمن بن عبد الله الأعرج، عن أبي هريرة.

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني في«الترغيب والترهيب» (١٦٩٧).

وعبد الرحمن هذا لم أقف له على ترجمة، ومحمد بن إبراهيم الأقرب عندي أنه القرشي المترجم له في «اللسان» (٢٧/٥)، وهو مجهول .

❁ المشي حافياً في طلب العلم وفضل ذلك :

أورد أحاديثه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢١٧/١-٢١٨)، وقال:

«واعلم أن هذه الأحاديث من الموضوعات التي تتنزه الشريعة عن مثلها، فإن المشي حافياً يؤذي العين والقدم، ولا يمكن معه توقي النجاسات، وقد رأينا في طلاب العلم من يمشي حافياً عملاً بهذه الأحاديث الموضوعة، ولو علم أن هذا لا يصح، وأنه يحتوي على شهرة زهد لم يفعل، فلله در

العلم ».

من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار:[1]

قال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٣٤١):

« **ليس لهذا الحديث طريق يثبت** ».

تتريب الكتاب:

وفيه عن جماعة من الصحابة مرفوعًا:

« **تربِّوا الكتاب، فإنه أعظم للبركة، وأنجح للحاجة** ».

قال العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٩١):

« **لا يُحفظ هذا الحديث بإسناد جيد** ».

وأخرج ابن الجوزي في «العلل» (١ / ٩٣) من طريق:

عبد الوهاب الحجبي، قال: كنت في مجلس بعض المحدِّثين، ويحيى بن معين إلى جنبي، فكتب صفحًا، فذهبت لأتربه، فقال لي: لا تفعل، فإن الأرض تُسرع إليه، فقلت له: الحديث عن النبي ﷺ:

« **أتربوا الكتاب، فإن التراب مبارك، وهو أنجح للحاجة** ».

قال: **ذاك إسناده لا يساوي فلسًا**.

وأورد ابن الجوزي في «العلل» أحاديث الباب، وقال (١ / ٩٢):

« **ليس في هذه الأحاديث ما يصح عن رسول الله ﷺ** ».



(١) وهو جزء من حديث طويل.

من أبواب الإيمان

جلوس النبى ﷺ على عرش الرحمن :

قال الحافظ الذهبى - رحمه الله - فى «العلو للعلى الغفار» (ص : ١٢٤) :

«أما قضية قعود نبينا على العرش فلم يثبت فى ذلك نص، بل فى الباب حديث واه» .

قلت : فى الباب مرفوعات، وموقوفات، ومقطوع .

فأما المرفوعات :

فالأول : عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : سُئِل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود، قال :

«وعدنى ربى بالقعود على العرش» .

ذكره ابن الجوزى فى كتابه : «دفع شبه التشبيه»(ص : ٢٤٤) دون سند أو تخريج، وقال : «هذا حديث مكذوب لا يصح عن رسول الله ﷺ» .

والثانى : عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : **﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾** قال :

«يجلسنى معه على السرير» .

عزاه السيوطى فى «الدر المنثور» (٤/ ١٩٨) إلى الديلمى وابن مردويه .

وأما الموقوف :

فأخرجه ابن أبى عاصم فى «السنة» (٧٨٦)، وابن جرير فى «التفسير» (١٥/ ٩٨)، والخلال فى «السنة» (٢٣٦و٢٣٧و٢٣٨)، من طريق: يحيى بن كثير العنبرى، حدثنا سلم بن جعفر، عن سعيد الجريرى، حدثنا سيف السدوسى، عن عبد الله بن سلام، قال:

إذا كان يوم القيامة جيء بنبيكم ﷺ فأُقعد بين يدى الله تبارك وتعالى على كرسيه .

فقال لأبى مسعود -يعنى الجريرى- : إذا كان على كرسيه فهو معه، قال: ويلكم هذا أقر حديث فى الدنيا لعينى.

قلت: وهذا السند منكر.

فسيف السدوسى هذا فى عداد المجهولين، قال العلامة الألبانى فى تخريج السنة: «لم أجده»، وجوَّز أن يكون تصحف عن السعدى، وليس كذلك، لثبوت نسبته على هذا الوجه عند الطبرى والخلال .

والجريرى اختلط فى آخر أمره، وراوى هذا الخبر عنه لا يُعرف متى سماعه منه ، وكذلك فالمتن فيه نكارة .

يدل على ذلك ما أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٥٦٨):

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عفان ومحمد بن كثير، قالا: حدثنا مهدى بن ميمون، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله بن سلام قال: . . . . فذكر له حديثاً موقوفاً طويلاً، وفيه:

وينجو النبى ﷺ والصالحون معه، فتتلقاهم الملائكة، فتوريهم منازلهم من الجنة على يمينك، على يسارك، حتى ينتهى إلى ربه عز

وجل **فَيُلقى له كرسى عن يمين الله عز وجل ...**

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

قلت: شيخ الحاكم مستور الحال، ترجمه الذهبى فى «السير» (١٥/ ٤١٩)، وقال: «الإمام المفيد، الرئيس، .... ، من كبراء بلده»، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومحمد بن غالب هو تَمْتَام الحافظ الثقة، وقعت له هفوة فى رواية حديث، فروجع فلم يرجع عما فى أصله، وهو حجة ولا ريب ، وباقى رجال السند ثقات .

فهذا السند أصلح من سابقه، وفيه أنه يلقى للنبى عليه السلام كرسى عن يمين الله عز وجل، لا أنه يجلس على كرسى الرب تبارك وتعالى.

وأما المقطوع:

فأخرجه ابن جرير (١٥/ ٩٨)، والخلال (٢٤١) من طريق:

محمد بن فضيل، عن ليث، عن مجاهد فى قوله عز وجل:

﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ قال:

يجلسه معه على عرشه.

قلت: **وهذا سند ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .**

والعجيب أن من ذهب هذا المذهب من أهل السنة والجماعة احتجوا بهذا الخبر الضعيف، وهو مع ضعفه مقطوع، ومسائل الاعتقاد لا تُثبت بالمقطوعات.

ثم اعلم أن هذه المسألة لم يختلف فيها إلا بعد موت المرُّوذى تلميذ الإمام أحمد، فإنما كان تفسير المقام المحمود عند أئمة أهل السنة والجماعة ممن تقدَّم ما وافق الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبى ﷺ ، وهو: الشفاعة يوم القيامة .

وفى حوادث سنة عشرة وثلاث مائة من «البداية والنهاية» لابن كثير - رحمه الله - (١١/ ١٦٢) قال:

«وفيها وقعت فتنة ببغداد بين أصحاب أبى بكر المرُّوزى الحنبلى، وبين طائفة من العامة، اختلفوا فى تفسير قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ فقالت الحنابلة: يجلسه معه على العرش، وقال الآخرون: المراد بذلك الشفاعة العظمى، فاقتتلوا بسبب ذلك، وقتل بينهم قتلى، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد ثبت فى صحيح البخارى أن المراد بذلك مقام الشفاعة العظمى» .

ومن قبل ابن كثير الإمام ابن جرير، فرجح أن المقصود بالمقام المحمود هو الشفاعة، ولكنه جوَّز جلوس النبى عليه السلام على العرش، وأن ذلك ليس بمحال ولا بقادح فى صفات الرب عز وجل التى تقتضى الكمال المطلق، فإجلاسه عليه السلام على العرش لا يقتضى المماسة، ولا ينفى المباينة .

قلت: وهذا من حيث النظر صحيح، ولكن إثبات هذه الفضيلة لا يكون إلا بدليل صحيح حجة في الباب، فإنما هو نص من الكتاب أو السنة الصحيحة .

أما إخبار أحد التابعين بذلك مع وهاء السند إليه فليس بدليل ألبتة ، وأما من ذهب هذا المذهب من أئمة أهل السنة فرداً على الجهمية فى إنكارهم أن الله عز وجل على عرشه .

وفى ذلك يقول أبو داود السجستانى: « من أنكر هذا فهو عندنا متهم، قال: وما زال الناس يحدثون بهذا يريدون مغايظة الجهمية،

وذلك أن الجهمية ينكرون أن على العرش شيء ».

أخرجه الخلال (٢٤٤) **بسند صحيح**.

قلت: إثبات أن الله على العرش مسلَّم به تبعاً للأحاديث الصحيحة، أما هذا الخبر فلا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً ولا مقطوعاً.

لكل نبي حوض:

قال الحافظ بن حجر فى « الفتح » (١١ / ٤٧٥):

« اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن .... ».

ثم أورد ما فى الباب من أخبار، وبيّن عللها، فكأنه لا يصح عنده فى الباب حديث.

قلت: وأحاديث الباب أربعة، وهى:

١ـ حديث سمرة بن جندب ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً:

« إن لكل نبى حوضاً، وإنهم يتباهون أيهم أكثر واردة، وإنى أرجو أن أكون أكثرهم واردة ».

أخرجه ابن أبى عاصم فى « السنة » (٧٣٤)، والترمذى (٢٤٤٣) من طريق:

سعيد بن بشر، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأورده البخارى فى « التاريخ الكبير » (١ / ١ / ٤٤).

قال الترمذى: « هذا حديث غريب، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن النبى ﷺ ولم يذكر فيه: عن سمرة، وهو أصح ».

قلت: يشير بذلك إلى نكارة سنده، وكيف لا وسعيد بن بشير هذا ضعيف، لا سيما فى روايته عن قتادة، فإنه منكر الحديث عنه

جداً، وقد خولف، والأصح المرسل.

وقد توبع قتادة على روايته عن الحسن مرسلاً.

تابعه حزم بن أبى حزم، سمعت الحسن بنحوه.

أخرجه ابن أبى الدنيا - كما «النهاية فى الفتن والملاحم» لابن كثير (١ / ٤١٢) -: حدثنا خالد بن خراش، حدثنا حزم به.

قال ابن كثير: «وهذا مرسل عن الحسن، وهو حسن، صححه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقد أفتى شيخنا المزى بصحته من هذه الطرق».

قلت: المرسل ضعيف عند أهل الحديث وأهل العلم بالأخبار، وقد نقل الإمام مسلم الاتفاق على ذلك كما مر، بل مراسيل الحسن من أوهى المراسيل، لأن غالبها عن تابعى كبير، عن صحابى، فهي على هذه الصورة معضلة.

قال الذهبى - رحمه الله - فى «الموقظة» (ص:٢٨):

«ومن أوهى المرسيل عندهم مراسيل الحسن، ....، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعى كبير عن صحابى، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين».

قلت: وأما الشيخ الألبانى - حفظه الله - (١) فجعل هذا المرسل وهو - الوجه المحفوظ - شاهداً للموصول عن سمرة، وهو الوجه المنكر، وهذا غريب جداً، فكيف يَقْوى المرجوح بالراجح، والمعلول بالمُعَلِّل؟!.

ولحديث سمرة طريق آخر من رواية جعفر بن سعد، عن خبيب

---

(١) «الصحيحة» (٤ / ١١٩).

ابن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة مرفوعاً:

«إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته، فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم واردة، فإن كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن، معه عصى، يدعو من عرف من أمته، ولكل أمة سماً يعرفهم بها نبيهم».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٣١٢).

قلت: جعفر بن سعد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حزم: «مجهول»، وقال ابن عبد البر: «ليس بالقوى»، وقال ابن القطان: «لا يُعرف حاله».

وخبيب بن سليمان مجهول، قاله ابن حزم، وقال الذهبى: «لا يُعرف»، ومثله سليمان بن سمرة، وهى ترجمة رويت بها نسخة عن سمرة -رضى الله عنه-.

٢ـ حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً.

«إن لى حوضاً طوله ما بين الكعبة إلى بيت المقدس، أشد بياضاً من اللبن، آنيته عدد النجوم، وكل نبى يدعو أمته، ولكل نبى حوض، فمنهم من يأتيه الفئام، ومنهم من يأتيه العصبة، ومنهم من يأتيه النفر، ومنهم من يأتيه الرجلان، ومنهم من يأتيه الرجل، ومنهم من لا يأتيه أحد، فيقال: قد بلغت، وإنى لأكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة».

أخرجه ابن أبى الدنيا كما فى «النهاية» (١ / ٤٠٤)، وأبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (١ / ١١٠) من طريق: زكريا بن أبى زائدة، عن عطية العوفى، عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – به.

وأخرجه ابن ماجة (٤٣٠١) مختصراً دون ذكر:

« **ولكل نبى حوض**. . . » .

قلت: **وهذا سند ضعيف جداً**، تفرد به عطية العوفى عن أبى سعيد، وهو ضعيف، لا سيما عن أبى سعيد، وكان يدلس، فيقول: حدثنا أبو سعيد يريد به محمد بن السائب الكلبي .

٣ـ حديث ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الوقوف بين يدى رب العالمين، هل فيه ماء؟ قال: « **إى والذى نفسي بيده، إن فيه لماء، إن أولياء الله ليردون حياض الأنبياء، ويبعث الله سبعين ألف ملك فى أيديهم عصى من نار، يذودون الكفار عن حياض الأنبياء** » .

أخرجه ابن أبى الدنيا كما فى « النهاية » (١ / ٤١١) :

حدثنا العباس بن محمد، حدثنا الحسين بن محمد المروزى، حدثنا محصن بن عقبة اليمانى، عن الزبير بن شبيب، عن أبى عثمان، عن ابن عباس به.

قال ابن كثير: « وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس هو فى شيء من الكتب الستة » .

قلت: العباس بن محمد هو الدورى، والحسين بن محمد المروزى ثقة من رجال التهذيب، ومحصن وعقبة قال العلامة الألبانى فى « الصحيحة » (٤ / ١١٩): « لم أجد من ترجمهما » .

قلت: وهو كما قال، فالحمل عليهما فى هذا الخبر .

٤ـ حديث عوف بن مالك ـ رضى الله عنه ـ:

ولم أقف على سنده أو متنه، وإنما أشار إليه الألبانى فى

« الصحيحة » (٤ / ١٢٠) ، وقال :

« وفيه زيادة خرجته من أجلها في « الضعيفة » (٢٤٥٠) ».

حوض صالح ضرع ناقته :

لم أقف فيه على خبر ، ولكن ذكره البربهاري في « شرح السنة » في الاعتقاد دون ذكر دليله.

كذا كنت قلت ، ثم راسلني أحد الأفاضل من المشتغلين بالعلم من المملكة السعودية ، وهو الأخ : خالد بن راشد - حفظه الله - بأن لهذه المسألة دليل ضعيف عند العقيلي في « الضعفاء » (٣ / ٦٤ - ٦٥)، وعند ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٩٣).

وهو ما رواه عبد الكريم بن كيسان ، عن سويد بن عمير ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« حوضي أشرب منه يوم القيامة ومن اتبعني من الأنبياء ، ويبعث الله ناقة ثمود لصالح ، فيحلبها ، فيشربها والذين آمنوا معه... » الحديث.

وعبد الكريم هذا قال فيه العقيلي :

« مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ».

وقال ابن الجوزي : « هذا حديث موضوع لا أصل له ».

وقال الذهبي : « هو موضوع ».

صفة الصوت للرب جل وعلا :

قال البيهقي في « الأسماء والصفات » (٢ / ٢٩) :

« **لم تثبت صفة الصوت في كلام الله عز وجل أو في حديث صحيح عن النبي ﷺ** » .

الإيراد :

قلت : هذا متعقب بأن صفة الصوت لله تعالى قد ثبتت بنص السنة من وجوه ، منها ما اختلف في صحته كـ :

حديث **عبد الله بن أنيس** – رضي الله عنه – :

عن النبي ﷺ ، قال :

« **يحشر الله العباد – أو الناس – عراة غرلاً بهمًا** » ، قلنا : ما بهمًا ؟ قال : « **ليس معهم شيء ، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد – أحسبه قال : كما يسمعه من قرب – : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة** .... » . الحديث .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٩٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٩٩)،والحاكم في « المستدرك » (٤ / ٥٧٤) ، والخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » (٣١) .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وظاهر صنيع البخاري –رحمه الله – أنه يذهب إلى تصحيحه ، كما بيناه في كتابنا : « دفاعًا عن السلفية » (ص:٦٨) .

وإنما وقع الخلاف فيه للاختلاف في راويه ، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل ، فقد تُكلِّم فيه ،والراجح أنه صدوق حسن الحديث، وعندي أن هذا **الحديث لا ينزل عن درجة الحسن** .

ومن الأحاديث ما لم يُختلف في صحتها كـ :

حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال :

إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع صوته أهل السماء ، فيخرون سجداً ، حتى إذا فزع عن قلوبهم ، قال : سكن عن قلوبهم ، نادى أهل السماء : ما ذا قال ربكم ، قال : الحق ، قال : كذا وكذا .

أخرجه عبد الله في « السنة » (٥٣٦) **بسند جيد .**

وقد أخرجه البخاري في « الصحيح » (٩ / ٦١٢) تعليقًا بصيغة الجزم ، مما يدل على صحته عنده .

ووقع في رواية **بسند صحيح** عند عبد الله (٥٣٧) ، والدارمي في « الرد على الجهمية » (ص:٩١) :

إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء له صلصلة كصلصلة الحديد على الصفا .

والحديث وإن كان موقوفًا لفظًا ، إلا أنه مرفوع حكمًا ، لأنه لا يُقال من قبيل الرأي والاجتهاد .

ويؤيده ما أخرجه البخاري في « الصحيح » (٤ / ٤٠٠) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه – مرفوعًا :

« إذا قضى الله الأمر في السماء ، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان » .

وعند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا :

« **يقول الله : يا آدم ، فيقول : لبيك وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار** » .

وأما قول البيهقي المتقدم أنه لا يثبت في صفة الصوت حديث صحيح فغير مسلم له ، لا سيما وأنه من كبار الأشاعرة ، وقد خالفه من هو أرسخ منه قدماً في الحديث ، وأقعد منه في معرفة السنن ، وهو الإمام أحمد ، والإمام البخاري ، فضلاً عن باقي أئمة أهل السنة والجماعة .

فقد روى عبد الله في « السنة » (٥٣٣) ، قال :

سألت أبي - رحمه الله - عن قوم يقولون : لما كلَّم الله موسى لم يتكلم بصوت ، فقال أبي : **بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت ، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت** .

وأما البخاري فبعد أن روى حديث عبد الله بن أنيس في كتابه : « خلق أفعال العباد » ، قال (ص:١٤٩) :

« **وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق ، لأن صوت الله جل ذكره يُسمع من بُعد ، كما يُسمع من قرب ، وأن الملائكة يصعقون من صوته ، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا** » .

حديث : « فيم يختصم الملأ الأعلى . . . » .

قال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ / ٣٤) :

« **أصل هذا الحديث ، وطرقه مضطربة** ، قال الدارقطني : **كل أسانيده مضطربة ، ليس فيها صحيح** ، . . . ، قال أبو بكر البيهقي :

قد روي من أوجه كلها ضعاف » .

ونقل الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » (٤ / ٣٨٢) عن محمد بن نصر المروزي في كتاب « تعظيم قدر الصلاة » أنه قال :

« **هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده ، وليس يثبت عند أهل المعرفة** » .

الإيراد :

قلت : بل للحديث طريق صحيح عند الترمذي (٣٢٣٥) من رواية : جهضم بن عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، أنه حدَّثه عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل مرفوعًا به .

وقد صحح هذا الحديث ثلاثة من الأئمة الكبار ، وهم أحمد بن حنبل ، والبخاري ، والترمذي .

قال الترمذي :

« **هذا حديث حسن صحيح** ، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : **هذا حديث حسن صحيح** » .

وقال ابن عدي – كما في « تحفة الأشراف » للمزي(٤ / ٣٨٣)– :

« **وهذا له طرق ،ورأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية** » .

تعيين أسماء الله الحسنى التسعة والتسعين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كما في « مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٤٨٢) :

« **إِن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي** ﷺ » .

حديث : « **هلاك أمتي في العصبية والقدرية والرواية من غير ثبت** » .

قال البزار – رحمه الله – (كشف الأستار : ١٩١) :

« **لا نعلمه يروى بهذا اللفظ من وجه صحيح** » .

قلت : **الحديث في ذلك موضوع** ، وهو مخرَّج في كتاب « القدر » للفريابي (٣٨٧) بتحقيقي .



من أبواب الطهارة والوضوء

دعاء الخروج من الخلاء:

أخرجه أحمد (٦/١٥٥)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (ص:١٤٩)، وفى «التاريخ الكبير»(٤/٢/٣٨٦)، والترمذى (٧)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٧٩)، وابن ماجة (٣٠٠) من طريق:

إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبى بردة، عن أبيه، عن عائشة -رضى الله عنها - قالت:

كان النبى ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبى بردة، ... ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ» .

وقال أبو حاتم الرازى: «أصح حديث فى هذا الباب حديث عائشة» .

قلت: مداره على يوسف بن أبى بردة، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلى، ولم يتعرض له أحد من المتقدمين بجرح أو تعديل، إلا قول الترمذى: «حسن غريب» بمعنى أنه منكر، وهكذا عادته إذا أطلق هذا الوصف، وأخرج ابن خزيمة حديثه فى «الصحيح»، ووثقه الذهبى فى «تلخيص المستدرك».

قلت: أما ابن حبان والعجلى وابن خزيمة فمتساهلون فى التوثيق، وأما الذهبى فوثقه تبعاً لهؤلاء، وإلا فكيف ظهر له أمره وخفى على المتقدمين ، وأهل العلم إذا لم يروا للمتقدمين كلاماً فى راوٍ سبروا أخباره أو توقفوا فى

حاله، ويوسف هذا تفرد بسُنَّة لم يروها غيره، وهو ممن لا يحتمل من مثله التفرد بسُنَّة، ولذا تحايد البخاري ومسلم عن إخراج حديثه هذا في صحيحيهما .

وأما قول أبى حاتم السابق فلا يفيد التصحيح بأى حال من الأحوال، وإنما يفيد أنه أقوى ما ورد في الباب ، ولا يقتضى الصحة .

قلت : وفي الباب عدة أخبار واهية ، وهي :

١- **حديث أبي ذر - رضي الله عنه -** :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال :

« **الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**».

أخرجه ابن السني في « اليوم والليلة» (٢٢) من طريق : شعبة ، عن منصور ، عن الفيض ، عن أبي ذر به.

قلت : فيه الفيض والظاهر أنه مجهول، فإنى لم أقف له على ترجمة .

وقال الدارقطنى - فيما نقله ابن الجوزى فى «العلل» (١/٣٣٠) -:

«ليس هذا بمحفوظ، وقد رواه منصور عن رجل يُقال له الفيض عن ابن أبى خيثمة، عن أبى ذر موقوفاً وهو أصح» .

قلت : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢) ، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٢)

قلت: وليس الفيض هذا نفسه المترجم فى « اللسان »، فالأخير متأخر، وهذا متقدم.

وله شاهد من :

٢ - **حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -** :

بنفس اللفظ.

أخرجه ابن ماجة (٣٠١) من طريق: إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة، عن أنس به .

وإسماعيل ضعيف جداً، وقد تقدم الكلام عليه .

وقد اضطرب في رواية الحديث، فرواه عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة موقوفاً.

أخرجه ابن فضيل في « الدعاء » (٣٨).

وتابعه جويبر، عن الضحاك عن حذيفة .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١) ، وجويبر متروك .

٣- **حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه** - بلفظ آخر:

كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال :

« **الحمد لله الذي أحسن إليَّ في أوله وآخره**».

أخرجه ابن السني (٢٤) من طريق :

الوليد بن بكير ، عن عبدالله بن محمد العدوي ، حدثني عبدالله الداناج ، عن أنس به.

قلت : وهذا سند تالف ، ولا يستبعد أن يكون موضوعاً، فإن فيه عبدالله بن محمد العدوى، قال وكيع: « يضع الحديث »،وقال البخارى وأبو حاتم : « منكر الحديث » ، زاد أبو حاتم: « شيخ مجهول » ، وقال الدارقطنى: « متروك » ، ونقل ابن عبد البر تكذيب بعض أهل العلم له واتهامهم إياه بالوضع، ولم يسم أحداً .

والوليد بن بكير ضعيف، قال أبو حاتم: « شيخ »، وقال الدارقطنى : « متروك الحديث » .

٤- **حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -** :

أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال :

« **أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم** ».

وإذا خرج قال :

« **الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته، وأذهب عني أذاه** ».

أخرجه ابن السني (٢٥) من طريق : حبان بن علي العنزي ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ذويد بن نافع ، عن ابن عمر به.

قلت : حبان بن على العنزى ضعيف الحديث، وشيخه إسماعيل بن رافع أسوأ منه حالاً، قال أحمد وأبو حاتم « منكر الحديث »، وقال ابن معين: « ليس بشيء »، وقال النسائى والدارقطنى :« متروك »، وأما البخارى فكان حسن الرأى فيه، فقال:« ثقة مقارب الحديث »،وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم .

وذويد بن نافع -ويُقال:دويد- إنما يروى عن طبقة التابعين،ولذا قال الحافظ فى« التهذيب »(١٨٥/٣):« رأيت له رواية عن ابن عمر،فقيل: مرسلة ».

والحديث أخرجه الحافظ فى « نتائج الأفكار » (١٩٨/١)، وقال: « حسن غريب ».

قلت : وهذا قول عجيب، فإن خبر ابن عمر هذا منكر، نعم له شواهد، ولكن لا ترقيه لوهائها .

٥ و ٦ - **حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن بريدة - رضي الله عنهما -** :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٧٩٤/٢)، ومن طريقه الحافظ ابن

حجرفي « النتائج»(١/١٩٩) من طريق: حفص بن عمر بن ميمون ، حدثنا المنذر بن ثعلبة ، عن علباء بن أحمر، عن علي وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه بنفس لفظ ابن عمر، إلا أنه قال: وكان إذا خرج قال:

«**غفرانك ربنا وإليك المصير**» .

قال ابن عدى :

« هذا الحديث قد جمع فيه صحابيين علياً وبريدة، وجميعاً غريبان فى هذا الباب ، وما أظن رواهما غير حفص بن عمر » .

وقال الحافظ :

« هذا حديث غريب ».

قلت : تفرد به حفص ، وهو واه لينه أبو حاتم، وقال النسائى : « ليس بثقة »، وقال ابن عدى: «عامة حديثه غير محفوظ » ، وقال ابن معين : « ليس بثقة » ، وقال العقيلى : « يحدِّث بالأباطيل » ، وقال أبو داود : « ليس بشىء » .

٧- **مرسل طاوس :**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢)، والطبراني في « الدعاء»(٣٧١) من طريق :زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، ، عن طاوس ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« **إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل : الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك عليَّ ما ينفعني** ».

قلت : زمعة بن صالح ضعيف الحديث ، لا سيما عن سلمة بن وهرام، هذا بالإضافة إلى الإرسال.

الأذنان من الرأس :

قال العقيلي في «الضعفاء» (٣٢/١):

«الأسانيد في هذا الباب لينة».

قلت: والصواب أنه من قول عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما- كما سوف يأتي بيانه .

وهذا ظاهر قول أحمد أنه يرجح الوقف.

ففي مسائل عبد الله (٩٥): سألت أبي عن من ترك مسح الأذنين ناسياً حتى يفرغ من صلاته ؟

قال: أرجو أن يجزيه ، قال ابن عمر: «الأذنان من الرأس» .

وأما الأخبار الواردة في الباب ، فهي :

١- حديث أبي أمامة - صدى بن عجلان -رضى الله عنه :

ورد عنه من ثلاثة طرق:

● **الأول : شهر بن حوشب عنه به .**

أخرجه أحمد (٢٥٨/٥ و ٢٦٨)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجة (٤٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٣/٨)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٧٧/٣)، والدارقطني في «سننه» (١٠٤/١)، وفي «المؤتلف والمختلف» (١٢٠٦/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨١/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٦/١) ، وابن الجوزي في «التحقيق» (٩٢/١-٩٣) من طريق : حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضى الله عنه قال:

توضأ النبي ﷺ ، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه، وقال: «**الأذنان من الرأس**».

وفى بعض الروايات ذكر مسح المآقين .

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة.

وفى رواية: إنما هو من قول أبى أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل.

وقال قتيبة بن سعيد : قال حماد: لا أدرى هذا من قول النبى ﷺ أو من قول أبى أمامة.

وقال الدارقطنى : الحديث فى رفعه شك.

ورواه كل من محمد بن زياد - كما فى رواية ابن ماجة والدارقطنى فى «المؤتلف»- ويحيى بن إسحاق- كما فى رواية أحمد - مرفوعاً على اليقين .

وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق حسن الحديث، وثقه جمع من الأئمة منهم أحمد والبخارى والترمذى وابن القطان وغيرهم، وقد فصلت الكلام على حاله فى كتابى «التعقيبات والإلزامات»، وسنان بن ربيعة صدوق فيه لين، وقد اضطرب فى إسناد هذا الحديث .

فقد رواه حماد بن سلمة، عنه ، عن أنس بن مالك:

أن النبى ﷺ كان إذا توضأ غسل مآقى عينيه بأصبعيه .

أورده ابن أبى حاتم فى «علله» (١/٢٨)، وقال:

«قال أبى: روى حماد بن زيد، عن سنان ، عن شهر، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة، وسنان بن ربيعة - أبو ربيعة - مضطرب الحديث» .

والشك في الرواية مما يُعلُّ السند.

● **الثانى : راشد بن سعد عنه به :**

أخرجه الدارقطنى (١/١٠٤)، وابن عدى (١/١٩٧) من طريق:

أحمد بن عيسى الخشاب، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد به.

قلت: وهذا إسناد تالف، آفته: أحمد بن عيسى الخشاب، قال الدارقطني: «ليس بالقوي» وقال ابن طاهر: «كذاب يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «يروي عن المجاهيل الأشياء المناكير، وعن المشاهير الأشياء المقلوبة، لا يجوز عندي الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار».

وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث، وقد اختُلف عليه فيه، فرواه أحمد بن محمد بن المغيرة، عن حيوة بن شريح بن يزيد الحمصي، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ مرسلاً .

أخرجه الدارقطني (١٠٤/١)، ورجح الإرسال، والله أعلم.

● **الثالث : القاسم بن عبد الرحمن ، عنه به :**

أخرجه ابن عدي (٢٦٩٥/٧)، والدارقطني (١٠٤/١) من طريق:

جعفر بن الزبير، عن القاسم به .

وإسناده واه ، آفته جعفر بن الزبير، وهو متروك الحديث .

٢ -حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه- :

أن النبي ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

ورد عنه من طريقين :

الأول : ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٩٢/٣)، والدارقطني في «سننه» (٩٩/١) من رواية :

أبي كامل الجحدري ، حدثنا غندر -محمد بن جعفر - عن ابن جريج به .

قال ابن عدى : « حديث غندر ليس بالمحفوظ» .

ثم قال : «أبو كامل لم يكتب عن غندر غير هذا الحديث، أفادنى عنه عبد الله بن سلم، وحدّث بهذا الحديث أيضاً عن أبى كامل المعمرى » .

وقال الدارقطنى: «تفرد به أبو كامل عن غندر ، ووهم عليه فيه، .....، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبى ﷺ مرسلاً».

قلت: وتابعه الربيع بن بدر، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء به.

أخرجه ابن عدى (٩٩٢/٣)، والدارقطنى (٩٩/١).

والربيع بن بدر متروك الحديث.

وخالفهما كل من وكيع وعبد الرزاق، والثورى، وناصلة بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفى، فرووه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبى ﷺ مرسلاً.

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣/١) - من طريق وكيع -، والعقيلى (٣٢/٤) من طريق عبد الرزاق، والدارقطنى (١٠٠/١) - من طريق الجماعة - به.

وفيه علة ثانية : وهى أن سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة، وابن جريج لما حَدَّث بالبصرة حَدَّث بأحاديث وهم فيها ، وسماع من سمع منه بمكة أصح .

قاله ابن حجر فى «النكت على ابن الصلاح» (٤١٣/١).

وأما ابن الجوزى فقال- فى « التحقيق» (٩٤/١)- متعقباً الدارقطنى:

«قلنا : أبو كامل لا نعلم أحداً طعن فيه، والرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، كيف وقد وافقه غيره، فإن لم يعتد برواية الموافق، اعتبر بها، ومن عادة المحدثين أنهم إذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه، وقفوا مع

الواقف احتياطاً ، وليس هذا مذهب الفقهاء، ومن الممكن أن يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً، وقد رواه له سليمان عن رسول الله ﷺ غير مسند».

ووافقه العلامة الألباني – حفظه الله – في «الصحيحة» (١/٥١)، وعقب على كلامه قائلاً :

«والحق أن هذا الإسناد صحيح، لأن أبا كامل ثقة حافظ، احتج به مسلم ، فزيادته مقبولة، إلا أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه .

فإن كان سمعه من سليمان فلا محيد في القول بصحته، وقد صرح بالتحديث في رواية له من الوجه المرسل عند الدارقطني، لكن في الطريق إليه العباس بن يزيد وهو البحراني، وهو ثقة، ولكن ضعفه بعضهم ، ووصف بأنه يخطيء، فلا تطمئن النفس لزيادته، لا سيما والطريق كلها عن ابن جريج معنعنة، ثم رأيت الزيلعي نقل في «نصب الراية» (١/١٩)، عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح لاتصاله، وثقة رواته» ، ثم رد على الدارقطني بنحو ما فعل ابن الجوزي، وتبعه عبد الحق على ذلك، كما في «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/٢٤أ) ».

قلت :قد صحح ابن الجوزي – رحمه الله – هذا الحديث مرفوعاً، جرياً على عادة الفقهاء والأصوليين في اعتبار الرفع زيادة، فإذا كانت من ثقة، فزيادته مقبولة، وتبعه على هذا الشيخ الفاضل محمد ناصر الدين الألباني – حفظه الله – والذي عليه أهل الحديث في مسألة تعارض الوصل والإرسال، أو تعارض الوقف والرفع هو أن تُجْمَع الطرق، وتسبر الروايات، لترجيح إما الوصل أو الإرسال، أو لترجيح الوقف أو الرفع .

فقد نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في «النكت على كتاب ابن

الصلاح» (٢/٦٠٤)، قول ابن دقيق العيد فى مقدمة «شرح الإلمام» فى تعارض الوصل والإرسال، أو الوقف والرفع ، ما نصه:

« من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد، فلم يصب فى هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول» .

وقال الحافظ العلائى – رحمه الله – :

«كلام الأئمة المتقدمين فى هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدى، ويحيى ابن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخارى، وأمثالهم يقتضى أنهم لا يحكمون فى هذه المسألة بحكم كلى، بل عملهم فى ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم فى كل حديث حديث».

وفى كتب الأئمة كثير من الأمثلة التى تؤيد كلام الحافظ العلائى، فبنظرة إلى كتاب العلل لابن المدينى، أو كتب العلل عن الإمام أحمد، أو التتبع للدارقطنى، أو علل ابن أبى حاتم ، أو كتب الضعفاء التى اهتم مصنفوها بالكلام على العلل مثل الكامل لابن عدى، أو الضعفاء للعقيلى، يظهر لك صواب ما قررناه فى هذه المسألة .

وقال الحافظ الذهبى – رحمه الله – فى «الموقظة» (ص: ٢٤)، فى تعريف الحديث الصحيح:

« هو ما دار على عدل متقن ، واتصل سنده، فإن كان مرسلاً ففى الاحتجاج به اختلاف، وزاد أهل الحديث: سلامته من الشذوذ والعلة، وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، فإن كثيراً من العلل يأبونها» .

وقال السخاوى – رحمه الله – فى «فتح المغيث» :

«ومن المسائل المختلف فيها – بين المحدثين والفقهاء– ما إذا أثبت الراوى عن شيخه شيئاً ، فنفاه من هو أحفظ منه، أو أكثر عدداً، أو أكثر ملازمة منه، فإن الفقيه والأصولى يقولان: المثبت مقدم على النافى فيُقبل، والمحدثون يسمونه شاذاً، لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا: بمخالفة الراوى فى روايته من هو أرجح منه ، عند تعسر الجمع بين الروايتين».

ولا شك أن أي علم إنما يُجرى في أصوله وقوانينه على قواعد أهله ، وليس على قواعد أهل علم آخر.

وحتى على فرض التسليم لابن الجوزى تصحيحه للحديث مرفوعاً، لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فمثل هذا لا يصح إعماله على هذا الحديث .

لأن الحديث المرسل إنما هو من رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ ، والحديث الموصول ، إنما هو من رواية ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً، فلو كان الحديث المرسل من رواية ابن جريج، عن عطاء ، عن النبى ﷺ ، لأمكن تطبيق ما ذهب إليه ابن الجوزى – رحمه الله – من أن الرفع أو الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

أما كون الحديث المرسل من رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبى ﷺ فإنما يفيد هذا شذوذ رواية أبى كامل الجحدرى، بل ويفيد الاضطراب الواقع فى رواية هذا الحديث، فقد رُوىَ أيضاً عن ابن جريج، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، وروى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة، عن عائشة .

وسوف يأتى تخريج هذه الطرق إن شاء الله تعالى.

فممـا سبق يظهـر لك أن الحديث قد اختـلف فى روايته من طريق ابن جريج على أربعة وجوه، تلك التى ذكرناها، فلا يصح فى مثل هذه الحال أن نقول فى كل رواية، الرفع أو الوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، بل ما ذهب إليه الدارقطنى رحمـه الله من الترجيح هو المذهب المعمـول به عند أكثر أهل الحديث ، والله أعلم.

وأمـا مـا نقله الزيلعى فى «نـصب الرواية» (١/١٩) من تصـحيح ابن القطان لهـذه الرواية، وقـوله: «إسناده صـحيـح لاتصاله، وثقـة رواته»، فـلا يقدح فـيما ذكرناه، فـابن القطان – رحمه الـله – ممن يقدم الرفع أو الوصل مطلقاً.

قال ابن حجر العسقلانى فى «نكته» (٢/٦٠٣):

«وقـد تبع الخطيب أبو الحـسن ابن الـقطان على اختـيـار الحكم للرفع أوالوصل مطلقاً» .

وهذه قاعدة مـهمة فى اصطلاح ابن القطان ومنهجـه فى هذه المسألة، مما يجب على طالب علم الحـديث الوقوف عليها، حـتى يكون على علم تام باختلاف أهل هذا العلم فى مسائله واتفاقهم، والله الموفق.

وقد تابع ابن جريج على روايته عن عطاء كل من:

١- جابر بن يزيد الجعفى :

أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١/١٠٠)، من طريق :

على بن يونس، عن إبراهيم بن طهمـان، عن جابر، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :

« المضمضة والاستنشاق مـن الوضوء الذى لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس» .

ورواه أبو مطيع الخراساني، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الدارقطني (١/١٠١)، وقال: «هو أشبه بالصواب».

قلت: وفيه علة أخرى، وهي جابر بن يزيد الجعفي وهو متروك الحديث، وكذبه بعضهم.

وحاول ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٩٦) تقوية حال الجعفي فقال: «قالوا: جابر هو ابن يزيد الجعفي، وقد ضعفوه، قلنا: قد وثقه الثوري وشعبة».

فيا عجباً من صنيعه هذا، فكم ضَعَّفَ من الرواة الثقات في كتابيه «الموضوعات»، و«العلل المتناهية»، ثم يأتي ليقوى حال هذا المتروك المتهم بالكذب، ليثبت به مذهبه!.

٢- إسماعيل بن مسلم:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/١٠١)، والخطيب في «تاريخه» (٣/٢٣٤-٦/٣٨٤)، من طريق:

القاسم بن غصن، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«**المضمضة والاستنشاق سنة، والأذنان من الرأس**».

وإسماعيل بن مسلم هو المكي، ضعيف الحديث، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فرواه مرة أخرى عن عطاء، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

«**إذا توضأ أحدكم فليتمضمض، وليستنشق، والأذنان من الرأس**».

أخرجه الدارقطني (١/١٠١) من طريق:

على بن هاشم، عن إسماعيل به.

وقال : «ولا يصح أيضاً» .

٣- عمر بن قيس:

أخرجه الدارقطنى (١٠١/١)، من طريق أبو منصور، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس قال:

«الأذنان من الرأس فى الوضوء، ومن الوجه فى الإحرام».

وقال: «عمر بن قيس ضعيف».

٤- ميمون بن مهران :

أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٦٧/٤)، والدارقطنى (١٠١/١) من طريق :محمد بن زياد اليشكرى، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً به .

قلت: وهذا إسناد لا يستبعد أن يكون موضوعاً، آفته محمد بن زياد اليشكرى، قال البخارى والدارقطنى: «متروك الحديث»، وقال أحمد: «كذاب خبيث أعور، يضع الحديث، كذاب» ، وقال ابن معين: «كان كذاباً خبيثاً» .

٥- يوسف بن مهران :

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٤/١)، وابن المنذر (٤٠١/١)، والدارقطنى (١٠٢/١) من طريق :على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال:الأذنان من الرأس.

وهذا إسناد ضعيف، فيه على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف الحديث، ويوسف بن مهران لين الحديث، والله أعلم .

الثاني: قارظ بن شيبة، عن أبى غطفان عن ابن عباس:

أن النبى ﷺ قال: «**استنشقوا مرتين ، والأذنان من الرأس**».

أخرجه بهذا اللفظ: الطبرانى فى «المعجم الكبير» (١٠/٣٩١)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبى، حدثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن قارظ به.

قلت: وهذا إسنادظاهره الصحة، وزيادة «الأذنان من الرأس» تفرد بها وكيع بن الجراح، وهو حافظ جليل .

وأصل الحديث أخرجه أحمد (١/٣٥٢)، والطيالسى (٢٧٢٥)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجة (٤٠٨)، وابن الجارود (٧٧)، والحاكم (١/١٤٨)، والبيهقى (١/٤٩)، من طريق ابن أبى ذئب بإسناده سواءً بلفظ: «استنثروا ثنتين بالغتين أو ثلاثاً»،دون الزيادة.

ورواية الطبرانى هذه لا توجد فى مسند الإمام أحمد رحمه الله، فقد اجتهدت فى البحث عنها، فلم أقف عليها .

وفي النفس منها شيء ، فالحديث من طريق ابن أبي ذئب محفوظ دون هذه الزيادة، والأقرب عندي أنها شاذة ، والله أعلم.

٣- حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - :

ورد عنه مرفوعاً من طريقين:

الأول: نافع ، عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطنى فى «سننه» (١/٩٧) - ومن طريقه ابن الجوزى فى «التحقيق» (١/٩٣) - والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (١٤/١٦١)، وفى «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (١/١٨٧)من طريق :

يحيى بن العريان الهروى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن

زيد، عن نافع، عن ابن عمر:أن رسول الله ﷺ قال:

«**الأذنان من الرأس**» .

قال الدارقطنى : «كذا قال، وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهرى، عن ابن عمر موقوفاً» .

ورواية الفهرى : أخرجها ابن أبى شيبة (١/ ٢٤) – ومن طريقه الدارقطنى (١/٩٨) – من طريق أبى أسامة – حماد بن أسامة – ، والخطيب فى «الموضح» (١/١٨٧) من طريق: وكيع، كلاهما عن أسامة بن زيد، عن هلال بن أسامة الفهرى، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الأصح.

وهلال بن أسامة الفهرى مجهول العين، لم يرو عنه إلا أسامة بن زيد الليثى.

ورواه محمد بن أبى السرى، عن عبد الرزاق، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به.

ومحمد بن أبى السرى – هو ابن المتوكل – فيه ضعف.

وخالفه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، فرواه عن عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الأصح .

أخرجه الدارقطنى (١/٩٧)، وعبد الله بن عمر – هو العمرى – ضعيف الحديث .

وأخرجه كذلك ابن عدى (١/٢٩٦)، والدارقطنى (١/٩٧)، من طريق :

القاسم بن يحيى بن يونس البزاز، عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى ابن سعيد – هو الأنصارى – عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال: «رَفْعُه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن

يحيى هذا ضعيف» .

قلت: وفيه علة ثانية وهي إسماعيل بن عياش، فهو صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في الحجازيين، فروايته هذه ضعيفة والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٤٠٦/٧)، من طريق :

الحسن بن كليب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«من توضأ فليتمضمض ويستنثر، والأذنان من الرأس» .

قال الخطيب: «قال لنا البرقاني: قال أبو الحسن الدارقطني: هذا حديث منكر بهذا الإسناد متصلاً، تفرد به الحسن بن كليب، وهو ضعيف الحديث، والمحفوظ عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً» .

ورواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ :

أخرجها ابن أبي شيبة (٢٣/١)، والدارقطني (٩٩/١)، من طريق:

وكيع بن الجراح.

وأخرجها كذلك الدارقطني (٩٩/١)، والخطيب في «تاريخه» من طريق :الثوري.

وأخرجها الدارقطني (٩٩/١) من طريقين :عن وصلة بن سليمان وعبد الوهاب الثقفي، أربعتهم عن ابن جريج به .

الطريق الثاني: مجاهد عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في «سننه» (٩٨/١) من رواية:

إدريس بن الحكم العنزي، حدثنا محمد بن الفضل، عن زيد، عن

مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد واه جداً، زيد بن الحوارى العمّى، ضعيف الحديث، ومحمد بن الفضل - هو ابن عطية - متروك الحديث.

وقد اختلف عليه فيه ، فرواه عيسى الغنجار، عنه، عن زيد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به، ولا يصح.

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١٠٥٧/٣).

وقد روى من طرق، عن ابن عمر موقوفاً، منها:

١- ما رواه سالم أبو النضر، عن سعيد بن مرجانة، عن ابن عمر، قال: الأذنان من الرأس .

أخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» (٤٠١/١)، والدولابى فى «الكنى» (١٣٧/٢)، والدارقطنى (٩٩٨/١).

وإسناده صحيح.

٢- وروى غيلان بن عبد الله القرشى، عن ابن عمر: أنه سُئِلَ عن الأذنين، فقال: هما من الرأس .

أخرجه عبد الله بن أحمد فى «العلل ومعرفة الرجال» (رواية الصواف عنه، عن أبيه، رقم ١٨٦٠) من طريق :شعبة، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣٤/١)، والدارقطنى (٩٨/١) من طريق: هشيم، كلاهما عن غيلان به .

٣- ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول: هما من الرأس .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/٣٤)، والدارقطنى (١/٩٨)، من طريقه به.

ومحمد بن إسحاق صدوق، إلا أنه فاحش التدليس، لا يحتج بما لم يصرح فيه بالسماع، وقد روى هذا الأثر بالعنعنة ، فلا يأمن شر تدليسه ، والله أعلم .

٤- **أنس بن مالك - رضى الله عنه -:**

ورد عنه مرفوعاً من طريقين:

الأول: عن عبد الحكم ، عنه به:

أخرجه ابن عدى (٢/٤٥٠)، والدارقطنى (١/١٠٤).

وعبد الحكم هذا هو ابن عبد الله القَسْمَلى ، قال البخارى: «منكر الحديث» ، وقال ابن عدى: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

الثاني : عن يزيد الرقاشي ، عنه به:

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٣/٩٢٥)، من طريق:

حفص بن داود الربعى، حدثنا عيسى الغنجار، عن خارجة بن مصعب، عن الهيثم بن حماد، عن يزيد الرقاشى، عن أنس به.

والرقاشي ضعيف صاحب مناكير.

واختلف فيه على عيسى الغنجار، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمّى، عن نافع، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن عدى (٣/١٠٥٧)، وقد مر.

ومحمد بن الفضل متروك ، وزيد العمي ضعيف.

وأخرجه الطبرانى فى «الصغير» (رقم ٣٢٢)، وفى «الأوسط» - كما فى «مجمع الزوائد» (١/٢٣٤) - ومن طريقه الذهبى فى «ميزان الاعتدال»

(٤٠٥/١) – عن جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصارى الدمشقى، حدثنى جدى لأمى عمر بن أبان بن مُفَضِّل المدنى قال:

أرانى أنس بن مالك الوضوء، أخذ ركوة، فوضعها على يساره، وصب على يده اليمنى، فغسلها ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأخذ ماءً جديداً لسماخيه، فمسح سماخيه، فقلت له قد مسحت أذنيك، فقال: يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه، ثم قال: يا غلام ، هل رأيت وفهمت، أو أعيد عليك؟ فقلت: قد كفانى، وقد فهمت، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

قال الطبرانى: «لم يرو عمر بن أبان عن أنس حديثاً غير هذا».

وعمر بن أبان هذا، قال فيه الذهبى فى «الميزان» (١٨١/٣):

«لا يعرف».

وتعقبه الهيثمى فى «مجمع الزوائد» بقوله :

« ذكره ابن حبان فى الثقات» .

قلت : ابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، فلا عبرة بذكره له في الثقات.

وأما شيخ الطبرانى – جعفر بن حميد – فأشار الذهبى إلى جهالة عينه بقوله فى «المغنى» (١٣٢/١): «تفرد بالرواية عنه الطبرانى»، وقال فى «الميزان» (١٨١/٣): «فمن جعفر؟!».

٥– عبد الله بن أبى أوفى – رضى الله عنه – :

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٢٢٨٤/٦)، قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن عنبسة، حدثنا محمد بن يزيد المستملى،

قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا فائد بن عبد الرحمن - أبو ورقاء - قال: قال عبد الله بن أبي أوفى:

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ، وقال:

«الأذنان من الرأس».

قال ابن عدى : «وهذا حديث باطل بهذا الإسناد».

قلت: فيه فائد بن عبد الرحمن - أبو الورقاء العطار - متروك الحديث، قال أبو حاتم: «لو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث» .

ومحمد بن يزيد المستملى، قال ابن عدى : «يسرق الحديث ويزيد فيها ويضع» .

٦- أبي موسى - رضى الله عنه - :

أخرجه ابن عدى فى «الكامل» (١/٣٦٤)، قال:

حدثنا على بن سعيد بن بشير، حدثنا على بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوار النجار، عن الحسن، عن أبى موسى، قال:

قال رسول الله ﷺ : **«الأذنان من الرأس»**.

وعلى بن سعيد هذا ضعيف مضطرب الحديث، قال الدارقطنى -كما فى «المغنى» للذهبى (٢/٤٤٨)- : «ليس بذاك، تفرد بأشياء».

قلت: وقد اضطرب فى إسناد هذا الحديث، فرواه عن الأحمر، عن على بن مسهر، عن أشعث به.

أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» (مجمع البحرين ج١/ ق: ٤/أ) عنه به.

وتابعه عليه كل من محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس - عند العقيلي في «الضعفاء» (٣٢/١) - وأبو حاتم الرازي - عند ابن عدي (٣٦٤/١)، والدارقطني (١٠٢/١) - فروياه عن الأحمر، عن عبد الرحيم ابن سليمان به .

وعلى بن جعفر بن زياد الأحمر قال فيه أبو حاتم - كما في «الجرح والتعديل» (١٧٨/٦)- : «كان ثقة صدوقاً» .

قلت: إلا أنه خالف بروايته هذا الحديث مرفوعاً كلاً من ابن أبي شيبة - أبي بكر - وإبراهيم بن موسى ، فروياه موقوفًا .

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤/١) - ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» (٣٦٤/١)، وابن المنذر (٤٠١/١)، والدارقطني (١٠٣/١)-.

ورواه أبو زرعة - كما في «علل» ابن أبي حاتم (٥٣/١)- من طريق: إبراهيم بن موسى، كلاهما عن عبد الرحيم، موقوفاً به .

قال الدارقطني : «**والصواب موقوف**» .

ومدار طرق الحديث على أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

قال العقيلي: «**الأسانيد في هذا الباب لينة**» .

٧- **عبد الله بن زيد - رضي الله عنه -** :

أخرجه ابن ماجة (٤٤٣) قال:

حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**الأذنان من الرأس**».

قال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١/١١٦):

«هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه» .

وقوَّاه الزيلعى فى «نصب الراية» (١/١٩).

قلت: سويد بن سعيد صدوق فى نفسه إلا أنه عمى فأصبح يتلقن، ومثله لا يحتمل تفرده، وذهب الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (١/١٠٣) إلى أن لفظة «الأذنان من الرأس» مدرجة.

ثم إن حديث عبدالله بن زيد – رضي الله عنه – في صفة وضوء النبي ﷺ مخرج في « الصحيحين » وغيرهما دون ذكر هذا الحرف .

٨ – **عثمان بن عفان – رضى الله عنه –** :

أخرجه الإمام أحمد – رحمه الله – فى «مسنده» (تحقيق أحمد شاكر/ رقم ٤٢٩)، قال:

حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريرى، عن عروة بن قبيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه، أن عثمان قال:

ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا : بلى ، فدعا بماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ.

وأخرجه كذلك ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١/٢٤) – ومن طريقه الدارقطنى (١/١٠٥) – عن يزيد بن هارون بإسناده سواء، إلا أنه لم يذكر الوضوء .

قلت:وهذا إسناد ضعيف،فيه رجلان مبهمان وهما في حكم المجهول.

وعروة بن قبيصة ترجمه الحسينى فى «الإكمال» (ص:٢٩٣)، وابن

حجر فى «تعجيل المنفعة» (١/١٨٩)، وقالا:

«عن إياس بن دغفل، وعدى بن أرطأة وغيرهما، وعنه سعيد الجريرى، وغيره، وثقه ابن حبان» .

فالأقرب عندى أنه مجهول الحال ، والله أعلم .

وحديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ مشهور معروف بغير هذه الزيادة.

٩- عائشة - رضى الله عنها -:

أخرجه العقيلى فى «الضعفاء» (٥/٣٢)، والدارقطنى (١/١٠٠)من طريق :

محمد بن الأزهر الجوزجانى، حدثنا الفضل بن موسى السينانى، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :

«من توضأ فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، آفته الجوزجانى هذا، قال فيه الإمام أحمد: «لا تكتبوا عنه حتى يتوب»، وذاك أنه بلغه أنه تكلم فى أمر القرآن فقال له: «لا تكتبوا عنه حتى لا يحدث عن الكذابين»، وذكر تفسير الكلبى وعبد المنعم، يعنى أحاديث وهب بن منبه .

أخرجه عبد الله فى «العلل» (رواية الصواف عنه / رقم ٥١٥٣)، ومن طريقه العقيلى (٤/٣٢)، وابن عدى (٦/٢١٤٣).

ثم إنه قد اختلف فيه على ابن جريج كما تقدم.

وقد رجح العقيلى والدارقطنى رواية ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبى ﷺ مرسلاً، وقد سبق تخريجها والكلام عليها .

فالحمد لله على التوفيق .

١١- **أبى هريرة - رضى الله عنه -:**

ورد عنه من خمسة طرق:

الأول: سعيد بن المسيب عنه به:

أخرجه ابن ماجة (٤٤٥)، والدارقطنى (١٠٣)، من طريق:

عمرو بن الحصين، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«الأذنان من الرأس»** .

قلت: وهذا إسناد واه ، عمرو بن الحصين متروك الحديث، وقال الخطيب فى «تاريخه» (٣٩٠/٥): «كان كذاباً» ، وابن علاثة صدوق فيه ضعف، وأخطأ الأزدى فى اتهامه إياه بالكذب .

الثانى : ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن أبى هريرة به:

أخرجه الدارقطنى (١٠٠/١) - ومن طريقه ابن الجوزى فى «التحقيق» - من طريق : على بن عاصم، عن ابن جريج به .

وإسناده شاذ، والأصح ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبى ﷺ مرسلاً، كما أوضحناه سابقاً .

الثالث: البخترى بن عبيد، عن أبيه، عن أبى هريرة به :

أخرجه الدارقطنى (١٠٢/١)، وقال:

«البخترى بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول»[1] .

---

(١) فائدة :

عبيد هذا هو ابن سلمان الطانجى الكلبى : روى عنه ابنه البخترى، ويزيد بن عبد الملك النوفلى، قال أبو حاتم والدارقطنى : «مجهول» .

ولذا قال ابن حجر فى «التقريب» (٥٤٣/١): «مجهول»، ويقصد بها جهالة العين، لا جهالة الحال ، فإن الراوى إذا كان عنده مجهول الحال ، صرح فيه بقوله: «مجهول الحال» . انظر «مقدمة التقريب» (٥/١)، إلا أنه قد ذكر عنه راويان ، وبهذا ترتفع جهالة العين،حسب ما قرره علماء الحديث، إلا أنه قد يحمل صنيعه فى عبيد=

الرابع: إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن أبى هريرة بنحوه .

أخرجه الدارقطنى (١/١٠١)، من طريق إسحاق بن كعب، حدثنا على بن هاشم، عن إسماعيل، بإسناده سواء، بلفظ:

«إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق، والأذنان من الرأس».

قلت: والحديث بهذا الإسناد لا يصح، إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، وقد اختلف عليه فيه ، فرواه القاسم بن غصن، عنه، عن عطاء، عن ابن عباس به ، وقد سبق الكلام عليه .

الخامس: يزيد بن الأصم ، عن أبى هريرة به موقوفاً :

أخرجه الدارقطنى (١/١٠٢)، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا عبد الله ابن محرر، عن يزيد به، وقال: «ابن محرر ، متروك» .

١١ - **سمرة بن جندب - رضى الله عنه- :**

أخرجه الحافظ تمام الرازى فى « مسند المقلين من الأمراء والسلاطين» (ص:٦٤)، قال:

حدثنى أبو على محمد بن هارون بن شعيب، حدثنا محمد بن عثمان ابن أبى السويد البصرى، بالبصرة، قال: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن سعيد بن أبى عروبة، قال: كنت عند منبر الحجاج بن يوسف فسمعته يقول: حدثنى سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ قال :

«الأذنان من الرأس» .

قلت: **وهذا إسناد ضعيف جداً**، وآفته أبو على محمد بن هارون بن

= ابن سلمان هذا على أن رواية يزيد بن عبد الملك النوفلى عنه غير محفوظة، أو أنها جاءت بإسناد واه، فلا يصفى له إلا رواية ابنه البخترى عنه، فيكون بهذا مجهول العين . والله أعلم .

شعيب، ترجم له الذهبى فى «الميزان» (٥٧/٤)، وقال:

«قال عبد العزيز الكتانى : كان يتهم» .

ولكنه لم يتفرد بروايته، بل تابعه عليه أبو يعلى حمزة بن داود بن سليمان بن الحكم بن سليمان بن الحكم بن الحجاج بن يوسف ، حدثنا الحسين بن محمد أبو العباس الأنصارى ، حدثنا أحمد بن سعيد الطبرى، حدثنا هدبة بإسناده سواء .

أخرجه تمام الرازى – كذلك – فى «مسند المقلين» (ص:٦٤).

وحمزة بن داود هو المؤدب ، قال الدارقطني: «ليس بشيء» .

ومدار الطريقين على الحجاج بن يوسف الثقفى الأمير الظالم، قال النسائي: «ليس بثقة ولا مأمون»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بأهل أن يروى عنه» ، والله أعلم .

فإذا علمت ماتقدَّم تبيَّن لك أن قول المصنف في « التحديث» (ص: ٤٠): «حديث الأذنان من الرأس الراجح ثبوته وتصحيحه» .

فيه نظر .

ما يقال بعد الوضوء :

قال الترمذى (٧٨/١):

«لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شىء» .

الإيراد :

يرد عليه ما أخرجه مسلم (٢١٠/١)، وأبوداود (١٦٩)، والنسائى (٩٥/١) من طريق:

جبير بن نفير ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر – رضى الله عنه – مرفوعاً : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ ـ أو فيسبغ ـ الوضوء، ثم

يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدُ الله ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» .

إلا أن هذا الحديث قد أعله الترمذي بالاضطراب .

.المسح على الجوربين:

قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٣٢٧):

«الرواية في الجوربين فيها لين» .

قلت: ويؤيده صنيع الإمام أحمد ، فإنه احتج بآثار الصحابة الواردة في جواز ذلك ، وهذا دال على أن أخبار الباب ضعيفة عنده .

وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٩٤) عنه قوله:

« قد فعله سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ » .

الإيراد:

وهذ متعقب بما صح عن المغيرة – رضي الله عنه – قال:

توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين .

وقد أعله جماعة من الحفاظ ، وانظر تفصيل الكلام عليه في كتابنا «دفاعاً عن السلفية» (ص:٥٥) .

المسح علي ظاهر الخفين صريحاً :

ولا يصح حديث صريح في المسح على ظاهر الخفين.

وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، والمغيرة ابن شعبة – رضي الله عنهم أجمعين – .

فأما حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ :

فأخرجه أبو داود (١٦٢و١٦٣و١٦٤) من طريق: أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي قال:

لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه .

قال الحافظ فى «التلخيص» (١٦٩/١): «إسناده صحيح» .

قلت: أبو إسحاق السبيعى مدلس، وقد عنعنه، ثم إن فيه نكارة من جهة ذكر المسح على الخفين ، فقد أخرج الحديث أحمد (١٣٥/١، ١٥٤)، وأبو داود (١١١و١١٢)، والنسائى (٦٨/١) وغيرهم من طريق:

خالد بن علقمة، عن عبد خير ، عن على بصفة الوضوء .

وفيها غسل الرجلين، لا المسح على الخفين، وفى بعض الطرق عند أبى داود: التصريح بالمسح ، فهذا مخالف للرواية الصحيحة .

وأما حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ :

فأخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» (٥٤/١١) من طريق:

الفضل بن مبشر، قال:

رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم يصلى الصلوات كلها ، وقال:

رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ .

وفيه الفضل بن مبشر ، وهو ضعيف .

وأصل الحديث عند ابن ماجة (٥١١) دون ذكر المسح .

وأما حديث المغيرة بن شعبة ـ رضى الله عنه ـ :

قال: رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما .

أخرجه أبو داود (١٦١) ، والترمذى (٩٨) من طريق:

عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة به .

قال الترمذي: « لا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة، على ظاهرهما غيره» .

يقصد: ابن أبي الزناد .

وتفرده بهذه الزيادة مما يقدح فيها، فإنما تُقبل الزيادة من الحافظ الثقة الضابط لما يرويه، وابن أبي الزناد متكلم في حفظه بما يرد قبول تفرده بمثل هذه الزيادة، والمحفوظ عن المغيرة بدون هذه الزيادة .

الإيراد :

ولكن يدل على أن المسح يكون على ظاهر الخفين عموم اللفظ، وهو: «ومسح على الخفين» ، فإن على تفيد الاستعلاء .

مسح أعلى الخف وأسفله :

والذي في «التحديث» (ص:٣٥) عن ابن القيم:

«لم يصح عنه مسح أسفلهما» .

والأولى أن تكون الترجمة كما ذكرنا .

وفي الباب: حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – :

أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .

أخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠) وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٥٣–٤٥٤) من طريق: الوليد بن مسلم، عن ثور ابن يزيد، عن رجاء بن حيوة ، عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة به .

قال الترمذي: «هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه

المغيرة» .

وأعله أبو داود بالانقطاع بين ثور ورجاء بن حيوة ، فقال:

«بلغنى أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء بن حيوة» .

ونقل ابن المنذر فى «الأوسط» عن الإمام أحمد - رحمه الله - تضعيفه لهذ الحديث .

ثم وجدت الحافظ ابن حجر فى «التلخيص» (١٦٨/١) يعزوه إلى الأثرم فى «مسائله» .

التوقيت فى المسح على الخفين :

نقل الحافظ الذهبى - رحمه الله - فى «تاريخ الإسلام» (حوادث ووفيات: ١٧١-١٨٠) (ص: ٣٢٨) ما نصه:

«قال عبد الرحمن بن مهدى: سمعت مالكاً يقول: التوقيت فى المسح على الخفين بدعة» .

قلت: هذا ظاهره أنه لم يصح عنده فيه شىء .

وقد تعقبه الذهبى بقوله: «قد صحَّ التوقيت، ولكن لم يبلغ مالكاً ذلك» .

المسح على الجبيرة :

قال البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٨/١) :

« **لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء** ».

قلت : هو ثابت من فعل ابن عمر - رضي الله عنه - أنه توضأ وكفه معصوبة ، فمسح على العصائب ، وغسل سوى ذلك.

أخرجه البيهقي ، وصححه.

❁ كراهية الإسراف فى الوضوء :

قال الترمذى فى «الجامع» (١/٨٥-٨٦):

«لايصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء» .

قلت: هذا الباب من أبواب «التحديث»، إلا أن المصنف أورد عليه حديث عبد الله بن مغفل - رضى الله عنه - مرفوعاً: «**إنه سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء**»، وحسَّن إسناده.

وليس كما قال .

فحديث ابن مغفل أخرجه أحمد، وأبوداود، وابن ماجة (٣٨٦٤)، وابن حبان (موارد: ١٧١)، والحاكم (١/١٦٢و٥٤٠)، والطبرانى فى «الدعاء» من طريق:

حماد بن سلمة، عن الجريرى ، عن أبى نعامة، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول:

اللهم إنى أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أى بنى، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: ..... فذكره .

قلت: الجريرى ثقة، إلا أنه اختلط، وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط إلا أن الذهبى أعل هذا السند، فقال فى «تلخيص المستدرك» (١/١٦٢):«قلت: فيه إرسال» .

قلت: قيس بن عباية أبو نعامة إنما يروى عن عبد الله بن مغفل بواسطة ابنه ، ولا يدرى هل سمع هذا الخبر من ابن عبد الله،أم أرسله عن عبد الله .

وفى «صحيح البخارى» ما هذا صورته من رواية نافع عن عمر فى حديث فيه ذكر ابن عمر، ونافع ثابت الصحبة لعبد الله ، بخلاف قيس

وابن عبد الله بن مغفل ، فتنبه .

ومع هذا التقدير، فـابن عبد الله أورده الحافظ في «تهـذيب التهذيب» (٣٢٦/١٢)، ولم يورد فـيه جـرحـاً أو تعديلاً ، وقـد تفـرد بالرواية عنه أبو نعامة، فهو في حكم المجهول.

وقد اختلف في سند هذا الحديث على حماد بن سلمة .

فأخرجه ابن حـبان (موارد: ١٧٢): أخبرنا الفضل بن الحـباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء، قال: سمع عبد الله بن مغفل ابناً له .... فذكره بنحوه .

والأول أصح لأنه رواية الجماعة .

واختلف فـيه على قـيس بن عبـاية، فرواه شعـبة، عن زياد بن مـخراق عنه، عن مولى لسعد بن أبي وقاص،عن ابن لسعد فذكر نحوه، وفيه قصة .

أخرجه أحمد (١٨٢/١).

وأخرجه أبوداود (١٤٨٠)، والطبـراني في «الدعاء» (٥٦) من طريق: يحيى، عن شعبة، فلم يذكر مولى سعد .

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٥) من طريق: عاصم بن علي حدثنا شعبة به، إلا أنه قال: سمعت قيس بن عباية مولى سعد.

قلت: وحـديث الجـريري أولى بالصـواب، فهـو أثبت من زياد، وقـد سئل أحمد عنه وعن حديثه هذا، فقال: «لم يقم إسناده» .

ويتلخص مما سبق أن الحديث معلول، لا كما ذهب المصنف .

ثم احتج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً جاء إلى النـبي ﷺ يسـأله عـن الوضـوء، فـأراه الوضـوء ثلاثاً، ثـم قـال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى» .

قلت : هذه رواية الثورى، عن موسى بن أبى عائشة، عن عمرو بن شعيب به.

وأما رواية أبى عوانة، عن موسى، ففيها زيادة: «أو نقص»، وهى زيادة شاذة مخالفة للصحيح الثابت فى جواز الوضوء بأقل من الثلاث.

ثم إن المصنف قال عقب ذكر الحديث وتخريجه:

قال ابن حجر فى «التلخيص» (١/١٤٤): «صحيح» .

قلت: لم أره عند ابن حجر، وإنما صحح هناك حديث عبد الله بن مغفل، فلعله اختلط على المصنف الحديثان ، فيُحَرَّر.

وحديث عمرو بن شعيب ظاهره التعدي في عدد مرات الوضوء لا الإسراف فيه ، وبينهما بون شاسع ، فقد يتعدى دون إسراف ، وقد يسرف دون تعدي ، فتنبه إلى هذا المعنى .

ثم استرعى انتباهي قول المصنف معترضاً على الترمذى فيما قاله :

فإن أراد الترمذى بقوله : «ولا يصح . . . . .» حديث أُبي فذاك ، وإلا فقد صح عن النبى ﷺ النهى عن الإسراف فى الوضوء .

قلت : في الباب أربعة أحاديث -غير ما ذكر المصنف - وهي :

الأول : عن عمران بن الحصين ، قال :

قال رسول الله ﷺ :

« اتقوا وسواس الماء ، فإن للماء وسواسًا وشيطانًا ».

أخرجه البيهقى فى « الكبرى » (١/١٩٧) .

وضعفه الحافظ ابن حجر فى « التلخيص الحبير » :(١/١١١) .

والثاني: عن ابن عباس - رضى الله عنه - مرفوعاً :

« **إن شيطانًا بين السماء والأرض يقال له ولهان ، معه ثمانية أمثال ولد آدم من الجنود ، وله خليفة يقال له خنزب فإذا لم يستقبل من العبد شيئًا أخذه بالوضوء حتى يهلكه ، فمن أصابه شيء من ذلك ، فإذا قدم وضوءه،فليقل بسم الله ، وأعوذ بالله من خنزب وأشباهه من أهل الأرض سبع مرات،فإنه ينقطع عنه من الماء للوضوء ما يكفى من الدهن** » .

أخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (٢٦٦/١) من طريق :

حبيب بن أبي حبيب ، حدثنا أبو حمزة، حدثنى ميمون بن مهران ، عن ابن عباس به .

ومن طريقه ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٣٤٧/١) .

قال ابن حبان : « باطل لا أصل له » .

قلت : آفته حبيب بن أبى حبيب ، قال فيه ابن حبان : « كان يضع الحديث على الثقات» .

وأما الحديث **الثالث** :

فهو ما أخرجه الإمام أحمد (٢٢١/٢)، وابن ماجة (٤٢٥) من طريق :

قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حُيي بن عبد الله المعافرى ، عن أبى عبد الرحمن الحبلى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال : « **ما هذا السرف** » ، فقال : أفي الوضوء إسراف؟! قال : «**نعم ،وإن كنت على نهر جار** » .

قلت : وإسناده ضعيف لضعف حيى بن عبد الله المعافرى ، بل قال فيه البخارى : « فيه نظر» وهو من قبيل الجرح الشديد عنده .

وابن لهيعة موصوف بالتدليس ، وقد عنعن هذا الإسناد ، وقتيبة ممن سمع منه قبل الاختلاط .

ورواه ابن ماجة (٤٢٤) من طريق :

بقية بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال :

رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ ، فقال : « **لا تسرف لا تُسرف** » .

قلت : وهذا إسناد تالف ، ففيه محمد بن الفضل بن عطية ، وقد كذبه غير واحد من أهل العلم ، وبقية بن الوليد موصوف بالتدليس والتسوية ، وقد عنعنه .

التنشيف بعد الوضوء :

قال الترمذى: «لا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء» .

كذا أورده المصنف في « التحديث » ، ولم يتعقبه بشيء، فكأنه أقره على ذلك .

الإيراد :

وفيه نظر:

فعند ابن ماجة (٤٦٨و٣٥٦٤) من طريق محفوظ بن علقمة، عن سلمان - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه .

قال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١/١٢٠): «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وفى سماع محفوظ من سلمان نظر» .

قلت: الظاهر أنه احتج على ذلك بما ذكره المزى فى «تهذيب الكمال»، حيث قال: «روى عن سلمان الفارسى، يُقال: مرسل» .

وهذا التمريض لا يثبت انقطاعاً، ولم أجد من تعرض لرواية محفوظ

عن سلمان بشىء فى الاتصال من أئمة الشأن .

وأما الإمام ابن القيم ، فقال : « **بل الذى صح عنه خلافه** » .

يشير بذلك إلي حديث ميمونة – رضى الله عنها – :

أن النبى ﷺ أُتى بالمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا –يعنى ينفضه– وهذا فى صفة غسله لا فى صفة وضوئه .

لذلك لما سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فى المنع من التنشيف كما فى «مسائل عبد الله» (١٠٥)، قال: «ليس ذلك بيِّن» .

قلت: وتركه الشىء مرة لا يعنى عدم فعله له، فإنما كان يترك الشيء وهو يحب المداومة عليه خشية أن يُفرض على المسلمين .

ومثال ذلك: سنة الضحى ، فإنه كان يصليها ويتركها، وصح أنه حث عليها على المداومة .

قال ابن المنذر في « الأوسط» (٤١٩/١) :

«هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه ، لأن النبي ﷺ لم ينه عنه ، مع أن النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته ».

قلت : وقد صح عن أنس – رضي الله عنه – أنه كان ينشف وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، وكذا كان يفعل الإمام أحمد – رحمه الله – كما بينته في كتابي : « صفة وضوء النبي ﷺ » (ص : ٥٩).

إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً :

أورده المصنف فى «التحديث» (ص:٤٣)، وذكر كلام الموصلى والفيروزأبادى، ثم قال: «الكلام فى هذا الحديث يحتاج إلى من يفرده بتحرير شافٍ، وابن القيم رحمه الله تعالى فى كتبه ينتهى إلي تضعيفه، وكذا ابن عبد البر من قبل، فلينظر» .

ومن صحح هذا الحديث : الحاكم وابن منده وابن حبان، وهو مقتضى احتجاج الإمام أحمد به.

ففى مسائل «إسحاق النيسابورى» (٢٤) : سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها شيء ينجسها؟

قال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء.

وفى «مسائل عبد الله» (٨) سئل أبى وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه – يعنى إذا كان فيه نجاسة –؟

قال : حديث النبى ﷺ : «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**».

وكفى بتصحيح الإمام أحمد شاهداً ودليلاً .

باب : ترك الوضوء من القبلة :

قال الإمام الترمذى فى «الجامع» (١ / ١٣٩) :

«ليس يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شيء» .

قلت : وهو كما قال، لا كما ذهب جماعة من المتأخرين إلى تصحيح خبر عائشة – رضى الله عنها – فى ذلك .

❖ الكلام على علل حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

أن النبى ﷺ قَبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

هذا الحديث ورد من عدة طرق عن عائشة – رضى الله عنها – :

الأول : عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عائشة به :

رواه الإمام أحمد (٦ / ٢١٠) عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبى ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به .

ورواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١ / ٤٨)، عن وكيع .

وأبو داود (١٧٩) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع .

والترمذى (٨٦) : حدثنا قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار الحسين بن حريث، قالوا: حدثنا وكيع .

والدارقطنى (١ / ٣٧و١٣٨)، والبيهقى (١ / ١٢٦) من طرق أخرى عن وكيع بإسناده .

ولم ينسبوا عروة .

ورواه ابن ماجة (٥٠٢) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وعلى بن محمد، قالا: حدثنا وكيع بإسناده وفيه عروة منسوباً .

قال أبو داود: « قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عنى أن هذين - يعنى حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد فى المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى: احك عنى أنهما شبه لا شىء » .

قال أبو داود: « وروى عن الثورى، قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى، يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشىء » .

قلت: كون حبيب بن أبى ثابت لم يحدث الثورى إلا عن عروة المزنى ليس معناه أن لم يُحَدَّث غيره عن عروة بن الزبير.

وهذا الحديث قد روى من طرق عن وكيع عن الأعمش عن حبيب، عن عروة بن الزبير منسوباً.

وقد ضعف أبو داود قول الثورى هذا، فقال: « قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

وأما ما رواه أبو داود(١٨٠) من طريق: عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزنى ، عن عائشة به .

فلا يستدل به على صحة ما ذهب إليه الثورى، فإن عبد الرحمن ابن مغراء ضعيف فى روايته عن الأعمش .

ولكن فى هذا الطريق علة أخرى وهى الإرسال .

قال الترمذى فى «الجامع» : «سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف هذا الحديث، وقال : حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة».

قلت: وهو قول ابن معين وأحمد كما فى «المراسيل» لابن أبى حاتم (ص: ٢٨) .

ولكن تابع حبيب بن أبى ثابت على هذه الرواية كلٌّ من:

١ـ محمد بن عمرو بن عطاء :

أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٥١٠)، ومحمد بن الحسن الشيبانى فى «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٦٦) كلاهما عن إبراهيم ابن محمد المدينى، عن معبد بن بنانة، عن محمد بن عمرو به .

قلت: وهذا إسناد تالف، معبد بن بنانة لم أقف له على ترجمة، وإبراهيم بن محمد المدينى هو ابنى أبى يحيى الأسلمى ، وهو واه .

٢ـ ابن أخي الزهرى :

رواه الدارقطنى (١ / ١٣٥) من طريق: إسماعيل بن الفضل، حدثنا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسى، حدثنا سليمان بن عمر سيار، حدثنى أبى، عن ابن أخى الزهرى به .

قال الزيلعى فى «نصب الراية» (١ / ٧٤) : «ذكر البيهقى فى «الخلافيات» أن أكثر رواته إلى ابن أخى ا لزهرى مجهولون» .

قلت: عمر بن سيار ذكره العقيلى فى «الضعفاء» (٣ / ١٧١)،

وقال: « لا يتابع على حديثه » ، وقد خولف في إسناد هذا الحديث .

فرواه سعيد بن بشير، حدثني منصور – هو ابن زاذان – عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: لقد كان نبي الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ .

أخرجه الدارقطني (١ / ١٣٥)، وقال:

« تفرد به سعيد بن بشير، عن منصور، عن الزهري، ولم يتابع عليه، وليس بقوي في الحديث، والمحفوظ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري، منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب، وقال مالك، عن الزهري: في القبلة الوضوء، ولو كان ما رواه سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يفتي بخلافه » .

٣ـ هشام بن عروة:

أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » – كما في « نصب الراية » (١ / ٧٣) –:

أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني عبد الملك بن محمد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم، وقال: « إن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم »، وقال: « يا حميراء إن في ديننا سعة » .

وسنده منكر، عبد الملك بن محمد نقل الذهبي في « الميزان » (٢ / ٦٦٣) عن الدارقطني قوله: « ضعيف » .

والمحفوظ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي

ﷺ كان يقبل وهو صائم .

وأخـرجـه الدارقطني في « السنن » (١ / ١٣٦-١٣٧) من طرق ضعيفة عن هشام .

فهذه المتابعات كما ترى لا يُفرح بها لضعفها .

الثاني : عن زينب السهمية ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يُقَبِّل ، ويصلي ، ولا يتوضأ ، وربما فعله بي .

أخرجه ابن ماجة (٥٠٣) من طريق : حجاج بن أرطأة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن زينب به .

ورواه عبد الرزاق (٥٠٩) ، عن الأوزاعي قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، عن امرأة سماها ، أنها سمعت عائشة .... الحديث .

ورواه الدارقطني (١ / ٤٣) من طريق : عبد الحميد بن حبيب ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عمرو بن شعيب عن زينب ، أنها سألت عائشة ... الحديث .

قال الدارقطني : « زينب مجهولة ، ولا تقوم بها حجة » .

وأما الزيلعي فنصر مذهبه ، وقال : « وهذا سند جيد » ، وليس بشيء .

الثالث : عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل بعد الوضوء ، ولا يعيد ، أو قالت : ثم يصلي .

أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٢١٠) ، وعبد الرزاق (٥١١) ، وابن أبي شيبة (١ / ٤٨) ، وأبو داود (١٧٨) ، والنسائي (١ / ١٠٤) من

طرق عن الثورى: أخبرنى أبو روق ، عن إبراهيم به .

قال أبو داود: « هو مرسل، إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة شيئاً » .

وقال النسائى : « ليس فى هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً » .

وقد خالف الثورى أبو حنيفة ، فرواه عن أبى روق، عن إبراهيم، عن حفصة، عن النبى ﷺ .

أخرجه الدارقطنى (١ / ١٤١) .

وهذا إسناد منكر، أبو حنيفة ضعيف الحديث، والثورى أثبت منه،ومع هذه العلة،فإبراهيم لم يسمع من حفصة –رضي الله عنها – .

وقد اختلف فيه على الثورى :

فأخرجه الدارقطنى (١ / ١٤١) من طريق:

عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبى روق، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه،عن عائشة به .

وقال: « كذا قال عثمان بن أبى شيبة » .

يشير بذلك إلى أن الحمل فى هذه الرواية على ابن أبى شيبة، فالحديث محفوظ عن الثورى دون زيادة : (عن أبيه) .

الرابع : عن أبى سلمة ، عن عائشة :

وقد مر تخريجه وبيان علته .

الخامس : عن عطاء ، عن عائشة :

أن النبى ﷺ كان يُقَبِّل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ .

أخرجه البزار فى« مسنده » –كما فى « نصب الراية » (١ / ٧٤) –

حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين، حدثنا أبى ، عن عبد الكريم الجزرى، عن عطاء، عن عائشة به .

ونقل الزيلعى عن عبد الحق الإشبيلى قوله :

« لا أعلم له علة توجب تركه » .

قال الزيلعى : « ولا أعلم فيه ما مع تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث ردىء، لأنه غير محفوظ » .

قلت : أما وجه شذوذه فلأن الثورى، رواه عن عبد الكريم، عن عطاء، قال : ليس فى القبلة وضوء .

أخرجه ابن أبى شيبة (١ /٤٨)، والدارقطنى (١ / ١٤٢) .

وهذ الوجه هو الأصح .

وله طريق آخر عن عطاء :

وهو ما أخرجه الدارقطنى (١ / ١٤٢) من رواية : أبى سلمة الجهنى، عن عبد الله بن غالب، عن عطاء، عن عائشة به .

قال الدارقطنى : « قوله : (عبد الله بن غالب وهم)، وإنما أراد غالب بن عبيد الله، وهو متروك، وأبو سلمة الجهنى : هو خالد بن سلمة، ضعيف، وليس بالذى يروى عنه زكريا بن أبى زائدة » .

فهذه هى طرق حديث عائشة -رضي الله عنها -لا يصح منها شيء.

وللحديث ثلاثة شواهد ضعيفة :

الأول : عن أبى أمامة ــ رضى الله عنه ــ :

قال : قلت : يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعبها، ينقض ذلك وضوءه؟ قال : « لا » .

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٣ / ١٠٢٠) من طريق : ركن بن عبد الله الشامى ، عن مكحول، عن أبى أمامة الباهلى به .

وسنده ضعيف جداً ، فيه ركن بن عبد الله ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال في موضع آخر : « ليس بثقة » ، وقال النسائي : « متروك الحديث » .

الثاني : عن أبي هريرة – رضي الله عنه – :

قال : **كان رسول الله ﷺ يُقبِّل ، ثم يخرج إلى الصلاة ، ولا يحدث وضوءاً .**

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » – كما في « نصب الراية » (١ / ٧٥) – : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد الأموي ، حدثني أبي ،حدثنا يزيد بن سنان ،عن عبدالرحمن ابن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وسنده منكر، يزيد بن سنان ضعيف الحديث ، وقد تفرد به عن الأوزاعي ، ولم يشاركه فيه أحد من أصحاب الأوزاعي مع وفرتهم وكثرتهم .

الثالث : عن ابن عمر– رضي الله عنه – :

قال : **كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ، ولا يُعد الوضوء .**

أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢ / ٢٠١) من طريق : غالب بن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وأعله بغالب، وقال فيه: « كان ممن يروي المعضلات عن الثقات، حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال » ، فالحديث على هذا لا يصح .

وفي أحاديث الباب لين ، والله أعلم .

الوضوء مما مست النار :

روى أبو زكريا ابن منده - رحمه الله - في « مناقب الإمام أحمد » كما في « ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٣/ ١٣٢) من طريق أحمد بن محمد بن عمر ، حدثنا أبوعبدالرحمن - يعني عبدالله بن أحمد بن حنبل - قال : قلت لأبي - رحمه الله - : يقولون إنك تتوضأ مما مست النار ؟ قال : مافعلته قط ، **ولم يثبت عندي في ذا خبر.**

النهي عن استقبال الشمس والقمر عند قضاء الحاجة :

لا يصح فيه حديث .

وليس فى الباب إلا ما رواه الحكيم الترمذى فى « المنهيات » (ص:٣٣) من طريق: عبَّاد بن كثير بن قيس، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، حدثنى سبعة رهط من أصحاب النبى ﷺ .... فذكرهم .

ولفظ الحديث: ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر.

قال النووى فى « شرح المهذب » : « هذا حديث باطل لا يعرف » .

وقال ابن الصلاح: « لا يُعرف وهو ضعيف » .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (١/ ١١٣) ومنه النقل:

« حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عبَّاد » .



من أبواب صفة الصلاة

❁ مكان اليدين فى القيام فى الصلاة :

قال ابن المنذر فى «الأوسط» (٣ / ٩٤) :

«قال قائل: ليس فى المكان الذى يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبى ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها» .

قلت: لم ينسبه إلى أحد، فلعله قوله هو، وهو قول صحيح.

ففى الباب: عن وائل بن حجر ، وهلب الطائى، وطاوس مرسلاً .

فأما حديث وائل بن حجر ـ رضى الله عنه ـ قال:

صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على اليسرى على صدره .

أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) من طريق: مؤمل، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به .

قلت: وهو منكر بزيادة: «على صدره»، تفرد بها مؤمل بن إسماعيل وهوضعيف، ولم يتابعه أحد من أصحاب سفيان الثقات، ولا حتى الضعفاء، والزيادة لا تقبل إلا من الحافظ الثقة المتقن، والحديث محفوظ بغير هذه الزيادة .

وقد تابع مؤمل من هو دونه، وهو سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل . أخرجه البيهقى (٢ / ٣٠) .

قلت: سعيد بن عبد الجبار واه، قال فيه البخارى: «فيه نظر»، وهذا جرح شديد بمعنى أنه متهم، وقال ابن معين: «ليس بثقة»، وقال

النسائي: «ليس بالقوى»، وأم أبيه قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «أم عبد الجبار هي أم يحيى، لم أعرف حالها ولا اسمها».

فهذه متابعة واهية لا تفيد سابقتها إلا وهناً على وهن، فاتفاق الضعفاء على خبر دليل على ضعفه.

وأما حديث هُلب الطائي ـ رضي الله عنه ـ قال:

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره.

وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل.

أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٦): حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سماك، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه به.

وسنده ضعيف، فإن فيه قبيصة بن هلب، وهو مجهول.

وأما حديث طاوس «مرسلاً»:

كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة.

فأخرجه أبو داود (٧٥٩)، **والمرسل لا حجة فيه.**

وأما العلاَّمة الألباني ـ حفظه الله ـ فقال في «الإرواء» (٢ / ٧١):

«وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسِل، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفاً فكان حجة عند الجميع».

قلت: **وهذا القول متعقب ولا شك.**

فنقل الإجماع على الاحتجاج بالمرسل الصحيح إلى مرسله، سواءً

على الإنفراد، أو بوروده من وجوه ضعيفة أخرى ليس بصحيح .

قال الحافظ الذهبى - رحمه الله - فى «الموقظة» (ص: ٣٩):

«وإن صح الإسناد إلى تابعى متوسط الطبقة كمراسيل مجاهد، وإبراهيم، والشعبى، فهو مرسل جيد لا بأس به، **يقبله قوم، ويرده آخرون**» .

قلت: والشافعى من أول من أطلق الاحتجاج بالمرسل بشروط اشترطها، منها أن يكون مرسله من كبار التابعين، وإلا فلا يحتج به، وإن توبع، وطاوس من الطبقة الوسطى من التابعين .

بل نقل الإمام مسلم الإجماع إلى عصره - وهم المتقدمون - على عدم الاحتجاج بالمرسل، فقال فى مقدمة الصحيح: (١ / ٣٠):

«**المرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة**» .

وهو مذهب الإمام أحمد، فإنه يقدم قول الصحابى وفعله على المرسل المرفوع .

ففى مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابورى (٢ / ١٦٥): قلت لأبى عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت؟

قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلىَّ .

قلت: فإن قيل: إنه يقصد نقل الإجماع بالحسن بمجموع الطرق، **فهذا أيضاً خطأ ولا يصح** .

قال الحافظ فى «النكت» (١ / ٤٠١):

«لا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه» .

أى الحسن بقسميه: الحسن لذاته ، والحسن بمجموع الطرق، وقد فصَّل ذلك فى الموضع المشار إليه .

والإمام أحمد - رحمه الله - هو من هو فى العلم بالأخبار وطرقها وعللها ، فإذا قال - فيما نقله أبو داود فى « المسائل » (٣١)، وابن المنذر فى « الأوسط » (٣ / ٩٣) -:

« فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة فلا بأس » دلّ ذلك على أنه لا يصح عنده فيه خبر، وإلا فكيف يجيز الأمرين .

ثم إنى وقفت للشيخ الألبانى - حفظه الله ونفع به - على قوله فى « الإرواء » (٢ / ٧٠) عند الكلام على ضعف أثر على بن أبى طالب - رضى الله عنه -:

من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة .

« قلت: ومما يدل على ضعفه أنه روى عن على خلافه، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبى، عن أبيه قال: رأيت علياً رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة، وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقى (٢ / ١٣٠) أنه حسن، وعلقه البخارى (١ / ٣٠١) مختصراً مجزوماً » .

قلت: الخبر بهذا اللفظ عند أبى داود (٧٥٧) بزيادة: « فوق السرة »، وإنما حسنه البيهقى وجزم به البخارى بغير هذه الزيادة .

وقد تفرد بها أبو بدر السكونى شجاع بن الوليد عن عبد السلام ابن شداد، عن غزوان .

ورواه البيهقى فى « الكبرى » (٢ / ٢٩)، وابن حجر فى « تغليق

التعليق» (٢ / ٤٤٢) من طريق: مسلم بن إبراهيم، عن عبد السلام دون الزيادة .

ورواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (١ /٣٤٣) حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد السلام دون الزيادة .

فهذا دليل على شذوذ هذه اللفظة، والحمل فيها على أبى بدر السكونى، ففيه ضعف، ويحتمل منه الخطأ، ولذا جزم به البخاري دون زيادة: «فوق السرة»، وهى موضع الحجة من الخبر .

والاحتجاج بالسند لا يعني مطلق قبول زيادة أحد الرواة فيه كما لا يخفى على المتخصص في هذا العلم .

❁ حديث : « **من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة** » .

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله - في «التفسير» (١ / ١٢) :

« **قد روي هذا الحديث من طرق ، ولا يصح شيء منها** » .

❁ حديث : « **الوقت الأول من الصلاة رضوان الله** » .

نقل الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٤٢) عن البيهقي في « معرفة السنن والآثار » :

« **روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة** » .



من أبواب التطوع

صلاة الرواتب فى السفر :

قال ابن القيم فى « زاد المعاد » (١ / ٤٧٣) :

« وكان من هديه ﷺ فى سفره الاقتصار على الفرض، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر[١]، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً، ولا سفراً، قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبت النبى ﷺ فلم أره يسبح فى السفر» .

قلت : ورد في صلاته الرواتب في السفر خبران :

الأول : من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال :

صليت مع النبى ﷺ الظهر فى السفر ركعتين، وبعدها ركعتين .

أخرجه الترمذى (٥٥١) من طريق: الحجاج بن أرطاة، عن عطية وهو العوفى، عن ابن عمر به .

وسنده ضعيف لضعف عطية العوفى .

وأخرجه الترمذى (٥٥٢) من طريق: ابن أبى ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر به وفيه زيادة .

قال الترمذى: «هذا حديث حسن.

سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبى ليلى حديثاً أعجب إلىَّ من هذا، ولا أروى عنه شيئاً » .

---

(١) وربما صلى الضحى فى السفر كما فى حديث أم هانيء – رضى الله عنها – .

قلت: ابن أبى ليلى هو الابن، عبد الرحمن بن محمد بن أبى ليلى، وهو ضعيف سيء الحفظ، وقول الترمذى: «حسن» بحسب ما اشترطه من حد الحسن، لا الاحتجاج كما هو مذهب المتأخرين .

الثاني: من رواية البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ قال:

صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمي قبل الظهر.

أخرجه أبو داود (١٢٢٢)، والترمذى (٥٥٠) من طريق:

الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفارى، عن البراء بن عازب به.

قال الترمذى: « حديث البراء حديث غريب » .

قلت: **غريب من جهة المتن ، ومن جهة السند .**

فأما **غرابته من جهة المتن** فلأنه مخالف لما صح عن ابن عمر – رضى الله عنهما – فى عدم صلاة النبي عليه السلام للرواتب فى السفر .

وأما **غرابته من جهة السند**، فلتفرد أبى بسرة الغفارى به، وهو مجهول ، قال الذهبى: « لا يعرف » .

وأما ما نقله الترمذى عن البخارى أنه رآه حسناً، فليس معناه الحسن المحتج به عند المتأخرين، وإنما أطلق المتقدمون الحسن لمعان أخرى غير الاحتجاج منها الغرابة والنكارة .

قال الخطيب البغدادى فى «الجامع» (٢ / ١٠١) تعليقاً على قول إبراهيم النخعى : كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده .

قال الخطيب:

«عنى إبراهيم بالأحسن: الغريب، لأن الغريب غير المألوف يُستحسن أكثر من المشهور المعروف، **وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة**».

وإطلاق البخارى فى هذا الموضع على هذا المعنى، وفى المسألة تفصيل ذكرناه فى كتابنا: «**الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين**».



من أبواب الجمعة

اختصاص مغرب وعشاء ليلة الجمعة بقراءة معينة :

فيه :

ما أخرجه ابن حبان فى « صحيحه » (موارد : ٥٥٢) من طريق :

سعيد بن سماك بن حرب، حدثنى أبى، قال : ولا أعلم إلا عن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ويقرأ فى العشاء الآخرة ليلة الجمعة : الجمعة والمنافقين .

قلت : **وهذا سند ضعيف جداً**، فيه سعيد بن سماك، قال أبو حاتم : « متروك » .

النهى عن السفر يوم الجمعة إلى وقت النداء :

قال ابن المنذر فى « الأوسط » (٤ / ٢٣) :

« لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادى المنادى، فإذا نادى المنادى وجب السعى إلى الجمعة على من سمع النداء » .

قلت : ورد في الباب خبران واهيان :

الأول : عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً :

« من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصحب فى سفره » .

أخرجه الدارقطنى فى « الأفراد » .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٢ / ٧٠) : « وفيه ابن لهيعة » .

فكأنه ليس الحمل فى سنده إلا عليه، ولا يحتمل من مثله هذه النكارة .

والثانى : عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً :

« من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره، ولا تُقتضى له حاجة » .

أخرجه الخطيب البغدادى فى « أسماء الرواة عن مالك » – كما فى « نيل الأوطار » (٤ / ١٥٦) – من طريق :

الحسين بن علوان، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة به .

قلت : وهذا الحديث موضوع، والمتهم به الحسين بن علوان، فقد كذبه ابن معين، وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث »، ووهاه غير واحد .

وقال الذهبى فى « الميزان »(١ / ٥٣) « ومما كذب على مالك . . . » فذكر له هذا الخبر.

وقد روى عن عمر – رضى الله عنه – وابنه ما يخالف ذلك .

فقال عمر – رضى الله عنه – :

إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح .

أخرجه عبد الرزاق (٣ / ٢٥٠)، وابن أبى شيبة (١ / ٤٤٢)، وابن المنذر فى « الأوسط » (٤ / ٢١) **بسند صحيح** .

وعن نافع :أن ابناً لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فلقى ابن عمر غداة الجمعة، فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة .

أخرجه ابن أبى شيبة (١ / ٤٤٣) **بسند صحيح** .

وقد روى عنه ما يخالف ذلك ، ولا يصح .

فعند ابن المنذر (٤ / ٢٢) عنه :

لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت .

وفى سنده : عبد العزيز بن عبيد الله بن خمرة الحمصى وهو ضعيف صاحب مناكير.

وأما ما صح عن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت :

إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى الجمعة .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٤٣)، وابن المنذر (٤ / ٢٢) .

فمخالف للأصل وهو الإباحة، وكذا هو مخالف لقول الأكثر من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – .

النهى عن الإحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب :

قال ابن المنذر – رحمه الله – (٤ / ٨٣) :

« قد روينا عن النبى ﷺ فى هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تُكُلِّم فى إسناده، ولا أراه ثابتاً، لأنه مجهول الإسناد » .

قلت : يشير بذلك إلي ما أخرجه أبوداود (١١١٠)، والترمذى (٥١٤)، والبيهقى فى « الكبرى » (٣ / ٢٣٥)، وهو فى « الأوسط » (٤ / ٨٤) من طريق :

سعيد بن أبي أيوب، حدثنى أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ، عن أبيه :

أن النبى ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

ولم أقف على من وصف فى هذا السند بالجهالة، إلا أن أبا مرحوم وهو عبد الرحيم بن ميمون ضعيف الحديث، وأسوأ منه حالاً سهل بن معاذ .

الإيراد :

ولكن يرد عليه أن فى الباب حديث آخر ، وهو ما أخرجه ابن ماجة (١١٣٤) من طريق :

بقية بن الوليد، عن عبد الله بن واقد ، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به .

وفيه بقية بن الوليد وهو صاحب تدليس، كثير الرواية عن المجاهيل، وقد اختلف فى شيخه هذا .

فقال المزى : (١٦ / ٢٥٨) : « لا أدرى هو أبو رجاء الهروى، أو أبو قتادة الحرّانى ، أو آخر ثالث » .

فتعقبه ابن حجر فى « التهذيب » (٦ / ٦٠) : « أما الحرّانى فيصغر عن إدراك محمد بن عجلان، فبقى الهروى على الاحتمال » .

قلت : ثمة عبد الله بن واقد ثالث مترجم فى اللسان (٣ / ٤٥٨)، وهو يروى عن قتادة وأبى الزبير، قال فيه ابن معين : « ليس بشىء » ، وقال الأزدى : « عنده مناكير » .

والأقرب عندى أنه يكون هو شيخ بقية، أو يكون شيخ بقية مجهولاً كما جوّزه البوصيرى فى « مصباح الزجاجة » (١ / ٢١٤) .

ولكن فى « الصحيحين » من رواية جماعة من الصحابة :

النهى عن الاحتباء فى ثوب واحد .

وهذا نهى عن نوع معين من الاحتباء، والعلة فى ذلك كما ورد

في بعض الأخبار لئلا تنكشف العورة، أما حديثي الباب ففيه المنع من الاحتباء مطلقاً والإمام يخطب، وهو ما لم يصح فيه حديث؛ فتنبه .

وقد صح عن ابن عمر - رضي الله عنه - :

أنه كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٤٥٣)، وابن المنذر (٤ / ٨٣) **بسند حسن**.

والجواز قول أكثر أهل العلم فيما نقله ابن المنذر ، والله أعلم .

ترك صلاة الجمعة عند اجتماعها مع عيد :

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ / ٢٧٧):

« لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع **بأحاديث ، ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث** » .

وقال ابن حزم في « المحلى » (٣ / ٣٠٣):

« إذا اجتمع عيد في يوم جمعة: صُلى للعيد، ثم للجمعة ولابد، **ولا يصح أثر بخلاف ذلك** ».

قلت: في الباب حديثان مرفوعان وعدة آثار موقوفة .

فأما الحديث الأول :

فأخرجه أبو داود (١٠٧٠) ، والنسائي (٣ / ١٩٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٦٤) من طريق : إسرائيل ، حدثنا عثمان

بن المغيرة ، عن إياس بن أبى رملة الشامى ، قال : شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم ، قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص فى الجمعة ، فقال : « **من شاء أن يصلى فليصل** » .

قلت : **وهذا إسناد منكر** ، فإياس بن أبى رملة الشامى مجهول كما فى « التقريب » وقد تفرد به عن معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه .

وأما الحديث الثانى :

فأخرجه أبو داود (١٠٧٣) ، وابن ماجة (١٣١١) ، وابن الجارود فى« المنتقى » (٣٠٢)، والحاكم (١ / ٢٨٨) ، والبيهقى (٣ / ٣١٨) ، والخطيب فى« تاريخ بغداد »(٣ / ١٢٩) من طريق : بقيه بن الوليد ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة الضبى ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

«**قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون** » .

قلت : **وهذا إسناد منكر** ، تفرد به بقيه عن باقى أصحاب شعبة عن شعبة ، وقد أعله غير واحد من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد ، والدارقطنى ، وابن عبدالبر .

فقد روى الخطيب فى « التاريخ »- بإسناد صحيح - عن الإمام أحمد ، قال :

بلغنى أن بقية روى عن شعبة ، عن مغيرة ، عن عبدالعزيز بن

رفيع ،عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، فى العيدين يجتمعان فى يوم ، من أين جاء بقية بهذا ؟!! كأنه يعجب منه .

ثم قال أبو عبدالله : قد كتبت عن يزيد بن عبدربه ، عن بقية ، عن شعبة حديثين ، ليس هذا فيهما ، **وإنما رواه الناس عن عبدالعزيز عن أبى صالح مرسلا** .

قال الخطيب : قال البرقانى : وقال لنا الدارقطنى : **هذا حديث غريب من حديث مغيرة** ، ولم يروه عنه غير شعبة ، وهو ايضا غريب عن شعبة ، لم يروه عنه غير بقية ، وقد رواه زياد البكائى وصالح بن موسى الطلحى عن عبدالعزيز بن رفيع متصلا .

وروى عن الثورى ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ وهو غريب عنه ، ورواه جماعة عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبى صالح ، عن النبى ﷺ مرسلا ، لم يذكروا أبا هريرة .

وقال ابن عبدالبر فى « التمهيد »(١٠ / ٢٧٢) :

« هذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد ، وليس شىء فى شعبة أصلا ، وروايته عن أهل بلده - أهل الشام - فيها كلام ، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم ، وله مناكير ، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به .

وقد رواه الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبى صالح مرسلا ، قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : إنا مجمعون ، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ، ومن شاء أن يرجع فليرجع ،

فاقتصر فى هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ، ولم يذكر الإجزاء .
ورواه زياد البكائى عن عبدالعزيز بن رفيع ، بمعنى حديث الثورى » .

ثم أسنده بلفظ :

اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فى يوم عيد ويوم جمعة ، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو فى العيد :

« **هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، عيدكم هذا والجمعة ، وإنى مجمع إذا رجعت ، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها** »، قال : فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس .

قال ابن عبدالبر :« فقد بان بهذه الرواية ورواية الثورى لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ **جمع ذلك اليوم بالناس ، وفى ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم ، وأنها غير ساقطة ، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادى ، والله أعلم ، وهذا تأويل تعضده الأصول ، وتقوم عليه الدلائل ، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له** ».

قلت : أما رواية الثورى فلا يحتج بها لإرسالها ، والمرسل ضعيف عند أهل الحديث ، وأما رواية زياد البكائى ، وصالح بن موسى الطلحى فلا تصح ، صالح الطلحى متروك الحديث ، وزياد البكائى لين فى غير روايته عن ابن إسحاق ، ثم هما قد خالفا من رواه عن عبدالرحمن بن رفيع مرسلا وهم جماعة كما قال الدارقطنى ، والله أعلم .

وأما الآثار الواردة في الباب .

فالأول :

ما أخرجه البخارى فى« صحيحه » (فتح : ١٠ / ٢٢) من طريق الزهرى ، قال : حدثنى أبو عبيد مولى ابن أزهر : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال :

يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

قال الحافظ فى « الفتح » :

« أجيب بأن قوله :« أذنت له » ليس فيه تصريح بعدم العود ، وأيضا تظاهر الحديث فى كونهم من أهل العوالى أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد » .

الثانى : ما أخرجه النسائى (٣ / ١٩٤) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١٤٦٥) من طريق : عبدالحميد بن جعفر ، قال : حدثنى وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيد أن على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى للناس ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال « **أصاب السنة**» .

وله بوب ابن خزيمة : (**باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان والجمعة أن يعيد بهم ولا يجمع بهم ، إن كان ابن عباس أراد بقوله أصاب ابن الزبير السنة ، سنة النبى ﷺ**) .

قلت : وقد تأول أهل العلم قول ابن عباس : (أصاب السنة) على وجوه ، والصواب أن يقال أن الثابت عنه والمحفوظ قوله : (أصاب) ، ولفظة (السنة) زيادة شاذة إما من إدخال بعض الرواة لروايته بالمعنى على ما فهمه ، وإما لقلة ضبط .

فإن من رواه بهذا اللفظ (أصاب السنة) هو عبدالحميد بن جعفر ، وهو و إن كان صدوقًا إلا أن بعض العلماء ليَّنه ، و (السنة) زيادة بحكم جديد على المسألة ، والزيادة لا تقبل إلا من الثقة الحافظ ، ومثل عبد الحميد إذا تفرد لم يقبل تفرده .

ولكن لهذه الزيادة طريق آخر :

وهو ما أخرجه أبو داود (١٠٧١) : حدثنا محمد بن طريف البجلي ، حدثنا أسباط ، عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : صلى بنا ابن الزبير . . .فذكر الخبر والزيادة .

قلت : الأعمش مدلس فاحش التدليس ، أفسد حديث أهل الكوفة بتدليسه ، وقد عنعن الإسناد ، وقد رواه ابن جريج عن عطاء – وهو من أثبت وأحفظ أصحاب عطاء – فلم يأتي بقول ابن عباس : « أصاب السنة » ، ولا حتى بلفظ : (أصاب) .

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٢٥) عن ابن جريج به .

ورواه الفريابي في« أحكام العيدين » (١٥٣) ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : اجتمع يوم الفطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : «**أصاب** » .

ورواه عبدالرزاق (٥٧٢٦) – ومن طريقه ابن المنذر في

«الأوسط» (٤ / ٢٩٠) – عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير فى جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما ، قال : سمعنا ذلك أن ابن عباس ، قال : «**أصاب** »عيدان اجتمعا فى يوم واحد .

قلت : أما رواية الفريابى ، فلم يصرح فيها ابن جريج بالسماع من عطاء كما فعل فى رواية عبد الرزاق الناقصة .

ولا يؤمن تدليسه – إذ عنعنه ولم يصرح – فلعله سمعه من غير عطاء ، عن عطاء بهذه الزيادة ، فرواه عن عطاء معنعناً .

وأما رواية أبى الزبير ، فليس فيه التصريح بالسماع من ابن عباس إنما قال :« سمعنا ذلك أن ابن عباس قال .... » ، فلعله سمعه عن غير واحد عن ابن عباس ، خصوصا وأنه متكلم فى روايته عن ابن عباس ، وقال أبو حاتم :« رآه رؤية »، ومجرد الرؤية لا تثبت السماع .

انظر « مراسيل »ابن أبى حاتم (ص: ١٩٣) .

وحتى على تقدير ثبوت لفظ :« أصاب »فلا يعنى أنه أصاب السنة ، والله أعلم .

ثم إنى بعد ذلك وقفت على خبر يفيد أن ابن الزبير إنما ترك الجمع ، ولم يترك صلاة الظهر .

فقد روى ابن أبى شيبة (٧١٢) : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن عطاء ، قال : اجتمع عيدان فى عهد ابن الزبير فصلى بهم العيد ، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً .

وأما الخبر الثالث :

فهو عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – :

وهو تتمة لحديث عبدالحميد بن جعفر عند ابن خزيمة (١٤٦٥)

وفيه :

فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : أصاب ابن الزبير السنة ، وبلغ ابن الزبير ، فقال : رأيت عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا .

وقد سبق بيان علة هذا الإسناد .

وأما الخبر الرابع :

فعن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - :

أنه اجتمع عيدان على عهده ، فصلى بالناس ، ثم خطب على راحلته ، فقال : يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله .

رواه ابن أبى شيبة (٢ / ٧) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (٤ / ٢٩) - **بسند حسن** - .

والأثر لا يدل على أنه - رضى الله عنه - ترك الجمعة ، فيحمل على أنه رخص فى ذلك لأهل العوالى كما فعل عثمان - رضى الله عنه- .

وأما الخبر الخامس :

فعن ابن عمر - رضى الله عنه - :

وهو تتمة لحديث وهب بن كيسان عن ابن الزبير عند ابن أبى شيبة (٢ / ٧) عن حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن وهب ، وفيه :

قال هشام :فذكرت ذلك لنافع - أو ذكر له - فقال : ذكر لابن عمر فلم ينكره .

وسنده حسن .

وهذه الأخبار محمولة عندى على أهل العوالى ، ومن لا تجب عليه الجمعة ، فإن ابن الزبير ترك الجمعة وصلى الظهر كما مر فإن أداء الفرض لا يسقط بأداء التطوع .

والثابت عن النبى ﷺ **أنه صلى الجمعة والعيد يوم اجتمعا ، ولم يترك الجمعة ، كما فى حديث النعمان بن بشير ، ولم يرخص فى تركها .**

وجمهور أهل العلم على عدم تركها ، وأقوالهم فى ذلك كثيرة .

قال الإمام الشافعى – رحمه الله – فى « الأم »(١ / ٢٣٩) :

« لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر » .

ونقل ابن المنذر فى« الأوسط » (٤ / ٢٩١) عن أبى حنيفة النعمان أنه إذا اجتمع عيد وجمعة لا يترك أحدهما .

وقال ابن حزم فى « المحلى »(٣ / ٣٠٣) :

« وإذا اجتمع عيد فى يوم جمعة : صُلى للعيد ، ثم للجمعة ولابد ، ولا يصح أثر بخلاف ذلك » .

وقال (٢ / ٣٠٤) « الجمعة فرض ، والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض » .

وقال ابن المنذر فى « الأوسط »(٤ / ٢٩١) :

« أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس ، وصلاة

العيدين ليس من الخمس ، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات الخمس ، وصلاة العيدين ليس من الخمس ، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ، ودلت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن صلاة العيد تطوع ، لم يجز ترك فرض بتطوع ».

قلت : هذا البحث منقول بتمامه من كتابنا « هدي النبي ﷺ في العيدين ».

❁ شهود الجمعة من قباء :

وفيه عند الترمذي (٥٠١) من حديث ثوير بن فاختة ، عن رجل من أهل قباء ، عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال :

أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء .

قال الترمذي :

« **لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء** » .



من أبواب العيدين

وجوب صلاة العيد على النساء :

قال الإمام أحمد - رحمه الله - كما فى « مسائل إسحاق النيسابورى » (٤٦٨و٤٧٦) :

« ما سمعنا فيه شيء » .

عدد التكبير في صلاة العيدين :

وهو من أبواب الأصل - أقصد : « التحديث » - وقد نقل فيه المصنف قول الإمام أحمد - رحمه الله - :

« ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ » .

ثم اعترض عليه بقوله :

« يرد عليه أنه قد وردت الأحاديث بسبع تكبيرات في الأولى عدا تكبيرة الإحرام ، وخمس في الثانية عن جماعة من الصحابة ، منهم : ابن عمر ، وابن عمرو ، وعائشة ، وعمرو بن عوف المزني ، وسعد القرظ المؤذن ، وعبدالرحمن بن عوف ، رضي الله عنهم ، وهي مستوفاة في « جنة المرتاب » (ص: ٣٠١ - ٣٠٢) .

ولهذا جاء عن الإمام أحمد أيضًا أنه يذهب إليها كما في « مسائله » لدى ابنه عبدالله وإسحاق وأبي داود »ا.هـ كلامه

قلت : وهذا يوهم أن للإمام أحمد قولين في المسألة ، وليس كذلك ، فأحاديث الباب ضعيفة كما صرح الإمام أحمد فيما نقله

المصنف أولاً ، وأما ذهابه إلى ما أفادته هذه الأحاديث فليس لصحتها عنده ، ولكن لماورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – موقوفًا مما يؤيد ذلك .

ففي « مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري »(٤٦٤) قال :

التكبير في العيدين أذهب إلى حديث أبي هريرة : سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى.

ومثله في « مسائل عبدالله » (٤٦٨) .

وأما أحاديث الباب ، فهي عن جماعة من الصحابة :

الأول : من رواية عمرو بن عوف المزنى – رضى الله عنه – :

أخرجه الترمذى (٥٣٦) ، وابن ماجة (١٢٧٩) من طريق :

كثير بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده :

أن النبى ﷺ كبر فى العيدين : فى الأولى سبعًا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً .

قال الترمذى : « حديث جدِّ كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب عن النبى ﷺ » .

ونقل عن البخارى – فى « العلل الكبير »(١ / ٢٨٨) – قوله :

« ليس فى الباب شيء أصح من هذا وبه أقول » .

قلت : وصف الترمذى للحديث بالحسن ليس بالمعنى الاصطلاحى للحسن الذى درج عليه المتأخرون ، بل الحسن عنده رتبة من رتب الضعيف كما بيناه فى كتابنا « الحسن بمجموع الطرق فى ميزان الاحتجاج » .

وكذلك قول البخارى :« أصح » لا يعنى أنه صحيح – أو حتى

حسن – بل قد يطلق هذا الوصف على الضعيف أيضاً .

وحديث كثير بن عبدالله هذا ضعيف جداً ، فكثير هذا مجمع على ضعفه ، بل كذبه الشافعي ، وقال ابن حبان : « روى عن أبيه ، عن جده نسخة موضوعة » .

الثاني : من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص – رضى الله عنه – :

أخرجه عبدالرزاق فى « المصنف » (٥٦٧٧) ، وأبو داود (١١٥١) ، وابن ماجة (١٢٧٨) ، وابن المنذر فى « الأوسط » (٤ / ٢٧٩) من طريق :

عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى ،عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً :

التكبير فى الفطر سبع فى الأولى ، وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما .

قلت : وفيه عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي وهو ضعيف .

ونقل الترمذى فى « العلل الكبير » (١ / ٢٨٨) عن البخارى قوله: « هو صحيح » .

وقال ابن حجر فى « التلخيص » (٢ / ٩٠) : « وصححه أحمد وعلى » .

قلت : قول البخارى « صحيح » أي أنه من أصح ما ورد فى الباب ولكنه دون حديث كثير بن عبدالله ، يدل على ذلك سياق الكلام ، فقد قال الترمذى فى « العلل الكبير » (١ / ٢٨٧) :

« سألت محمداً عن هذا الحديث – يعنى : حديث عبدالله بن

نافع ، عن كثير بن عبدالله،عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة .

فقال : **ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول .**

وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، في هذا الباب هو صحيح أيضًا » .

فكيف يكون أصح ما في الباب عند البخاري ، هو هذا الخبر الواهي – خبر كثير بن عبدالله – وخبر عمرو بن شعيب صحيح ، مع أنه أجود إسنادًا من خبر كثير .

زد إلى ذلك أن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي هذا ضعفه البخاري جدًا ، فقال :« فيه نظر » ، أي متهم .

قال الذهبي في « الموقظة » (ص:٨٣) :

« وكذا عادته – (أي البخاري) – إذا قال :(فيه نظر) ، بمعنى أنه متهم ، أو ليس بثقة ، فهو عنده أسوأ حالا من (الضعيف) » .

فلا يستقيم أن يكون قد صحح الحديث بالمعنى الاصطلاحي وفيه من وهاه .

وأما ما نقله ابن حجر من تصحيح أحمد لهذا الحديث فما ورد في مسائل إسحاق بن هانيء عنه يدل على خلافه .

ففي« المسائل » – كما مر – (٤٦٤) قال : سمعت أبا عبدالله يقول : التكبير في العيدين أذهب إلى حديث أبي هريرة سبع في الأولى ، وخمس في الأخرى .

وقوله هذا يدل على أنه قد احتج بالأثر الموقوف على أبي هريرة ، ولو كان يصحح المرفوع كما زعم الحافظ ، لقال : « أذهب إلى حديث

عبدالله بن عمرو ، وهو صحيح » ، أو ما يشبه ذلك .

بل في « مسائل » عبدالله (ص : ١٢٧) روى عن أبيه حديث عمرو بن شعيب ، ثم أثر أبي هريرة ، وقال : « قال أبي : **وبهذا آخذ ، بحديث أبي هريرة** »

فهذا صريح جداً في تقديمه الأثر على الخبر المرفوع ، مما يدل على عدم ثبوت المرفوع عنده .

والذي أظنه أن الحافظ إنما نقل التصحيح عن أحمد لهذا الحديث فهماً لا نصاً .

فقد أخرج أحمد هذا الحديث فى« المسند »(٢ / ١٨٠)ثم قال : وأنا أذهب إلى هذا .

وليس هذا معناه أنه يصحح هذا الحديث ، وإنما يذهب إلى ما ورد فيه من حكم ، وإنما احتج على ذلك بأثر أبى هريرة والله أعلم .

الثالث : من رواية عائشة - رضى الله عنها - :

أخرجه أحمد(٦ / ٦٥)،وأبو داود(١١٤٩)،والفريابى فى «أحكام العيدين» (١٠٤) ، والحاكم (١ /١٢٩٨) ، والبيهقى (٣ / ٢٨٦) من طريق : ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمساً .

قلت :**وسنده ضعيف**،وإن رواه عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد وابن وهب وهما ممن روى عنه قبل الاختلاط فإن فى السند علتين :

الأولى : العنعنة ، فابن لهيعة موصوف بالتدليس عن المجاهيل

والهلكى .

والثانية : الاضطراب ، فقد اختلف فيه عليه على وجوه عدة .

رجح منها الذهلى وغيره ما رواه ابن وهب عنه ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

أخرجه أبو داود (١١٥٠.) ، وابن ماجة (١٢٨٠.) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٢/٣٩٩) .

قلت : وحتى على مقتضى هذا الترجيح ، فإن ابن لهيعة لم يصرح بالسماع من خالد بن يزيد ، إلا من طريق أخرى من رواية إسحاق بن عيسى عنه ، ولا يعرف متى سمع من ابن لهيعة .

ونقل الترمذى فى « العلل الكبير » (١/٢٨٩) **تضعيف البخارى لهذا الحديث .**

الرابع : من رواية عبدالرحمن بن عوف – رضى الله عنه – :

أخرجه ابن شبة فى « تاريخ المدينة »(١/١٣٩) من طريق :

عبدالعزيز بن عمران ، عن الحسن بن عمارة ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وحميد ابنى عبدالرحمن بن عوف ، عن أبيهما – رضى الله عنهما – قال :

كان رسول الله ﷺ تخرج له عنزة يوم العيد ، ثم يخرج ليمشى حتى يأتى المصلى ، فتغرز له ، فيقوم إليها فيصلى ركعتين ، يكبر فى الأولى سبعًا ، وفى الآخرة خمسًا .

وسنده **تالف** ، الحسن بن عمارة قال فيه غير واحد : إنه« متروك »، وكذبه شعبة ، ونسبه ابن المدينى إلى الوضع .

الخامس : من رواية ابن عمر - رضى الله عنه - :

أخرجه الطحاوى فى« شرح معانى الآثار »(٤ / ٣٤٤) من طريق :

الفرج بن فضالة ، عن عبدالله بن عامر الأسلمى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه قال : **فى تكبير العيدين ، فى الركعة الأولى سبعًا ، وفى الثانية خمس تكبيرات .**

والفرج بن فضالة ضعيف الحديث ، ومثله شيخه عبدالله بن عامر الأسلمى .

وأخرجه الدارقطنى (٢ / ٤٨) من طريق : الفرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

وهذا يدل على اضطراب فرج فيه ، فمثله لا يحتمل تعدد الأسانيد عنه ، ولا تفرده عن مثل يحيى بن سعيد مع توافر أصحابه الثقات .

قال الترمذى فى « العلل الكبير » (٢ / ٢٨٩) :

« وحديث الفرج بن فضالة عن عبدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ بهذا خطأ .

قال البخارى : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما روى مالك ، وعبدالله ، والليث وغير واحد من الحفاظ ، عن نافع ، عن أبى هريرة فعله » .

السادس : من رواية سعد مؤذن رسول الله ﷺ :

أخرجه ابن ماجة (١٢٧٧) من طريق:

عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، حدثنى أبى ، عن أبيه، عن جده :

أن رسول الله ﷺ **كان يكبِّر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة .**

قلت : عبدالرحمن بن سعد بن عمار ضعيف كما في « التقريب » (٣٨٧٣) ، وأبوه مستور ، وجده مجهول الحال .

وفي الحديث اختلاف .

فقد رواه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢٢٥٥) والطبراني في « الكبير » (٦ / ٤٩) من طريق : بقية ، حدثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القرظ . . .الخبر .

قلت : حفص بن عمر وأبوه مجهولا الحال .

وأخرجه الحاكم (٣ / ٦٠٧) من طريق : الحميدي ، حدثنا عبدالرحمن بن عمار بن سعد القرظ ، حدثني أبي ، عن جدي ، أن رسول الله ﷺ .... الخبر مرسل .

السابع : من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٧) : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أنبأنا ابن لهيعة ، حدثنا الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :قال رسول الله ﷺ :

« **التكبير في العيدين سبعًا قبل القراءة ، وخمسًا بعد القراءة** » .

قلت : **وهذا سند منكر** ، آفته ابن لهيعة ، وحاله معروف من حيث الاختلاط ، والمحفوظ عن أبي هريرة موقوفًا .

الثامن : من رواية أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - :

أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤ / ٣٤٣) من طريق

سعيد بن كثير بن عفير، عن ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة ، عن أبى واقد وعائشة :**أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى ، فكبر فى الركعة الأولى سبعًا** ، وقرأ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ، **وفى الثانية خمسا** وقرأ ﴿ **اقتربت الساعة وانشق القمر** ﴾.

قال ابن أبى حاتم فى « العلل »(٥٩٨) :

« سألت أبى عن حديث رواه إسحاق بن الفرات قاضى مصر ، عن ابن لهيعة ... فذكر الحديث قال أبى : **هذا حديث باطل بهذا الإسناد** » .

قلت : فالحمل فيه على ابن لهيعة والله أعلم .

فهذه طرق أحاديث الباب لا يصح منها شيء ، والله أعلم.

افتتاح خطبة العيد بالتكبير أو خلالها وعددها :

قال ابن المنذر فى « الأوسط » (٤ /٢٨٧) :« ليس فى عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزى، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه فى ذلك شيء » .

وقال ابن القيم فى « الزاد » (١ /٤٤٧) :

« وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير» .

قلت : فى الباب : حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن، حدثنى أبى، عن أبيه، عن جده، قال : كان النبى ﷺ يكبِّر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير فى خطبة العيدين .

أخرجه ابن ماجة (١٢٨٧) : حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد .... به.

وهذا سند منكر، عبد الرحمن بن سعد ضعيف جداً، وأبوه

مجهول، وعمار بن سعد مجهول الحال، وهشام بن عمار تغير في آخر عمره، وكان يُلقَّن فيتلقن .

الخطبة على الراحلة أو على الناقة :

لا يصح فيه حديث، ولذا قال ابن القيم (١ / ٤٤٥) :

« وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض » .

قلت : في الباب : عن أبي كاهل الأحمسي، وأبي سعيد الخدري، وعمرو بن خارجة، والهرماس بن زياد .

فأما : **حديث أبي كاهل الأحمسي، قال** :

رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته وحبشي آخذ بخطام الناقة .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٩)، والنسائي (٣ / ١٨٥)، وابن ماجة (١٢٨٤) من طريق : إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي كاهل به .

قلت : **وهذا سند ضعيف** لجهالة أخي إسماعيل بن أبي خالد .

ففي مجاهيل الأسماء من « الميزان » (٤ / ٦٠٢) :

« إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه : فله أربعة إخوة : أشعث، وسعيد، وخالد، والنعمان » .

قلت : وليس فيه التصريح أنه كان في عيد، وإنما ذكرناه لأن من أخرجه أخرجه تحت باب الخطبة يوم العيد على البعير .

وأما : **حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ** :

أن رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على راحلته .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨) حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن أبي سعيد به .

وأخـرجـه بقى بن مـخلد فى « مـسنده » كـمـا فى « الزاد » (١ / ٤٤٦) عن ابن أبى شيبة بأطول منه وزاد: حدثنا عياض بن عبدالله، عن أبى سعيد .

قلت: قد تفرد به وكيع على هذا الوجه .

ورواه جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وأبو أسامة ، وعبدالعزيز الدراوردى وعبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، دون قوله على راحلته .

وروايتهم عند مسلم والنسائى وابن ماجة وعبد الرزاق فى « المصنف » .

بل عند ابن ماجة (١٢٨٨) من رواية أبى أسامة عن داود بسنده، وفيه:

فيصلى بالناس ركعتين ، ثم يُسَلِّم **فيقف على رجليه** ....

وسنده صحيح .

وعندأحمد في المسند (٣ / ٥٤) :حدثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان – عن د اود.... وفيه : فيقوم قائماً فيستقبل الناس بوجهه .

ووكيع قد خالف الناس .

أما ابن القيم فجوَّز فى « الزاد » (١ / ٤٤٦)أن يكون قوله: فيقف على رجليه تصحفت على الكاتب: براحلته .

قلت: ولكن الحديث إن تصحف على كاتب مسند بقى، فهل تصحف على بقى نفسه ما رواه ابن أبى شيبة، وما هو مثبت عنده فى « المصنف »؟! . فهذا التجويز بعيد .

وقد روى من غير طريق داود، عن عياض دون ذكر الراحلة، **فهذه الرواية شاذة ولا شك** .

وأما حديث عمرو بن خارجة ـ رضى الله عنه ـ قال:

خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته .... الحديث .

أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٩)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٤ / ٤٢٧)، وأحمد (٤ / ١٨٦)، والترمذى (٢١٢١)، والنسائى (٦ / ٤٧)، وأبو يعلى (٣ / ٧٨) من طرق : عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة به .

وشهر مختلف فيه، وعلى التحقيق فهو صدوق حسن الحديث، إلا أن هذا الحديث لا يختص بهديه فى خطبته ﷺ فى العيد، وإنما كان ذلك فى حجته، حجة الوداع .

ومثله :

حديث الهرماس بن زياد ، قال:

كنت ردفاً لأبى يوم الأضحى ورسول الله ﷺ يخطب على ناقته بمنى .

أخرجه ابن أبى شيبة (٢ / ٩)، وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٢ / ٤٥٢)، وأحمد (٣ / ٤٨٥)، وأبو داود (١٩٥٤) من طريق: عكرمة بن عمار العجلى، عن الهرماس به .

ومثله **حديث رافع بن عمرو المزنى** :

رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء .

أخرجه أبو داود (١٩٥٦)، والنسائى (تحفة: ٣ / ١٦٤) من طريق: مروان بن معاوية، عن هلال بن عامر ، حدثنى رافع بن عمرو به .

وأخرجه أبو داود (٤٠٧٣) من طريق أبى معاوية ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به .

قال أبو على بن السكن - كما في « التهذيب » (٥ / ٦٩) -:

« أخطأ فيه أبو معاوية » .

وقال أبو القاسم البغوى: « رافع بن عمرو هو الصواب » .

فكأن الأول هو الأصح عندهم ، **وسنده صحيح** .

وإنما خطب النبى عليه السلام على راحلته في حجته ، لا فى غيرها من الأعياد، فإنه لا يصح فى ذلك شيء عنه والله أعلم .

تكرير الخطبة في العيدين:

قال النووي : « لم يثبت في تكرير الخطبة شيءٌ » .

صلاته ﷺ فى المسجد لما أصاب المسلمين مطر :

فيه : حديث الوليد بن مسلم، حدثنى عيسى بن عبد الأعلى بن أبى فروة، أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمى ، يحدِّث عن أبى هريرة : أنه أصابهم مطر فى يوم عيد، فصلى بهم النبى ﷺ العيد فى المسجد .

أخرجه أبو داود (١١٦٠)، والحاكم فى « المستدرك » (١ / ٢٩٥)، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أبو يحيى التيمى صدوق، إنما المجروح يحيي بن عبيد الله ابنه » .

قلت: بل الحديث منكر، وآفته عيسى بن عبد الأعلى، وهو مجهول، قال الذهبى: « لا يكاد يُعرف »، وأورد له هذا الحديث، وقال: « هذا حديث فرد منكر »، ونقل عن ابن القطان قوله: « لا أعلم عيسى هذا مذكور فى شيء من كتب الرجال، ولا فى غير هذا

الإسناد »، وقال الحافظ فى « التقريب » : « مجهول » .

وهذا يخالف ما صح عنه ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى،ولو صح خلافه لعذر أو غيره لنقل إلينا، فهم الصحابة ومن بعدهم متوافرة حريصة على نقل هديه الكريمﷺ في أدق الأمور.

ترك الأكل قبل الخروج إلى الأضحى حتى يعود :

فيه حديث ضعيف عن بريدة بن الحصيب – رضى الله عنه – :

أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد (٥ / ٣٥٣) ، والطيالسى (٨١١) ، والترمذى (٥٤٢) ، وابن ماجة (١٧٥٦) وابن عدى (٥٢٨) ، وابن خزيمة (١٤٢٦) ، والبيهقي فى « الكبري » (٣ / ٢٨٣) من طريق :

ثواب بن عتبة ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبيه به .

قال الترمذى : « حديث بريدة بن حصيب الأسلمى حديث غريب ، وقال محمد :لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث » .

قلت : ثواب بن عتبة هذا مقل متكلم فيه ، وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : « ليس به بأس » ، وأنكر أبو زرعة وأبو حاتم توثيق ابن معين له ، وهو قد تفرد بحديث فيه سنة لم يروها الثقات ، ومثله لا يحتمل تفرده .

فإن قيل :قد تابعه عليه عقبة بن الأصم كما فى « السنن الكبرى » للبيهقى .

وزاد فى روايته :« وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته » .

فالجواب : إن عقبة بن الأصم ضعيف جداً ومتابعته مما لا يفرح بها عند أهل الشأن ، والله أعلم .

الحث على الاغتسال فى العيدين :

فى الباب أربعة أحاديث عن ابن عباس، والفاكه بن سعد، وأبى هريرة، وراو مجهول . ولا يصح منها حديث ؛

فأما حديث ابن عباس - رضى الله عنه - :

فأخرجه ابن ماجة (١٣١٥) : حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا حجاج بن تميم ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس ، قال :

كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحي.

ورواه البيهقى فى« الكبرى » (٣ / ٢٧٨) من طريق :أبى أحمد ابن عدى - وهو عنده فى « الكامل » (٢ / ٦٤٦) - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا جبارة به .

قال البوصيرى فى« مصباح الزجاجة » (١ / ٢٣٨) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ، وكذلك حجاج ، ومع ضعفه قال فيه العقيلى : روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها ».

قلت :جبارة بن المغلس هذا كذبه ابن معين ، وقال البخارى : « حديثه مضطرب »، وقال ابن نمير :« صدوق ما هو ممن يكذب ، يوضع له الحديث فيرويه ، ولا يدرى »

وحجاج بن تميم ضعفه الأزدى ، وقال ابن عدى :« رواياته ليست بالمستقيمة »،وقال النسائى : « ليس بثقة » -كما فى « الميزان » (١ / ٤٦١) - .

وروى الطبراني في « الكبير » - كما في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٨) - من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال :

كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى .

قال الهيثمي : « فيه إبراهيم بن يزيد المكي وهو متروك » .

وأما حديث الفاكه بن سعد - رضي الله عنه - :

فأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على « المسند » (٤ / ٧٨) ، وابن ماجة (١٣١٦) من طريق :

يوسف بن خالد ، حدثنا أبو جعفر الخطمي ، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد ، عن جده الفاكه بن سعد - وكانت له صحبة - :

أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١ / ٢٣٩) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد ، قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق »

قلت : وهو إلى ذلك موصوف بالوضع .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

فرواه الطبراني في « الأوسط » - كما في « مجمع الزوائد » (٢ / ١٩٨) - :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« من صام رمضان ، وغدا بغسل إلى المصلى ، وختمه بصدقة ، رجع مغفورًا له » .

قال الهيثمي : « وفيه نصر بن حماد وهو متروك » .

وأما حديث المجهول :

فهو من رواية محمد بن عبيدالله عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ اغتسل للعيدين .

أخرجه البزار فى« مسنده »(كشف :٦٤٨)من طريق :

مندل ، عن محمد به .

قال الهيثمى فى « المجمع» :

« مندل فيه كلام ، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم » .

قلت : ولا يصح فى هذا الباب حديث مرفوع ، والله أعلم .

إخراج المنبر فى العيدين :

قال ابن القيم (١ / ٤٤٥) :

« لم يكن هناك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يُخرج منبر المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض » .

قلت : لا يصح فى إخراج المنبر أو الخطبة على المنبر حديث .

ويروى فى الباب حديث ضعيف عن ابن عباس -رضى الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر.

أخرجه البيهقى فى «الكبرى» (٣ / ٢٩٩٨) من طريق:

حسين بن عبد الله،عن عكرمة،عن ابن عباس رضى الله عنه به .

وهو حديث منكر، تفرد به حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، وقيل كان يتهم بالزندقة، ثم إنه مخالف لحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عند البخارى ومسلم (١ / ٦٩) وغيرهما قال: أخرج مروان المنبر فى يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا

مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم العيد ولم يكن يُخرج فيه ...

الرخصة فى ترك سماع الخطبة :

فيه حديث واحد عن عبد الله بن السائب قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال:

«إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» .

أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائى (٣/ ١٨٥)، وابن ماجة (١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٣) من طرق: عن الفضل بن موسى السينانى، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب به .

وقد أعلوا هذا الحديث بما رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبى مرسل .

قال ابن أبى حاتم فى «العلل» (٥١٣):

«سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل بن موسى السينانى ... فذكره ، قال أبو زرعة: الصحيح ما حدثنا به إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج ، عن عطاء .... مرسل» .

قلت: الفضل بن موسى ثقة إلا أن له بعض المناكير، وهو دون هشام بن يوسف فى الضبط، ولذا قال أبو داود:

«هذا مرسل عن عطاء عن النبى ﷺ » .

وقال النسائى كما فى «تحفة الأشراف» (٤/ ٣٤٧) :

«هذا خطأ والصواب مرسل».

ومن هذا تعلم أن قول ابن القيم (١/ ٤٤٨):

«ورخص ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب».

ضعيف مرجوح .

وقد سُئِل الإمام أحمد كما فى « مسائل إسحاق النيسابورى » (٤٨١) : عن حضور الخطبة يوم العيد ؟ قال : ينتظر حتى يفرغ الإمام من الخطبة .

قيل له : إن عطاء يقول : لا عليه أن ينتظر .

قال : لا أذهب إلى ما قاله عطاء، أرأيت لوذهب الناس كلهم على من كان يخطب الإمام .



من أبواب الاستسقاء

افتتاح خطبة الاستسقاء بغير الحمد .

قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – فى « مجموع الفتاوى » (٢٢ / ٣٩٤) :

« لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد ، **لا خطبة عيد ولا استسقاء** » .



من أبواب الكسوف

خطبتي الكسوف قبل الصلاة وبعدها :

لا يصح الخبر أن النبى ﷺ خطب عند كسوف الشمس قبل الصلاة وبعدها .

خلافاً لما ذكره ابن خزيمة – رحمه الله – فى « الصحيح » (٢ / ٣٢٥) قال :

« وفى خبر ابن مسعود : أن النبى ﷺ خطب أيضاً قبل الصلاة ، فينبغى للإمام فى الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها » .

قلت : خبر ابن مسعود فى ذلك ضعيف .

فقد أخرجه في « صحيحه » (١٣٧٢) من طريق :أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن حماد ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ،قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فقال : « **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا ،وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف** » ، قال : ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين .

وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان البكراوى وهو ضعيف ، وقد تفرد بروايته بهذا اللفظ .

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣ / ٣٤١) من طريق :

حبيب بن حسان ، عن إبراهيم والشعبي ، عن علقمة ،عن عبدالله بن مسعود ، قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ،فقالوا : إنما انكسفت لموت ابراهيم ، ثم خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فصلى بالناس فقال : : « **أيها الناس ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة** » .

وليس فيه ذكر الخطبة قبل الصلاة ، بل فيه أن الخطبة كانت بعد الصلاة .

وحبيب بن حسان أورده الذهبي في « الميزان » (١ / ٤٥٤) ، وقال : « ضعفوه » .



من أبواب النكاح والعشرة

.اشتراط الشهادة في النكاح :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « مجموع الفتاوى »(٣٢ / ٣٥) :

« فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبي ﷺ ولم يكن النبي ﷺ يأمرهم بالإشهاد ، **وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لافي الصحاح ،ولا في السنن ،ولافي المسانيد** » .

وقال (٣٣ / ١٥٨) :

« لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث » .

.إتيان النساء فى الأدبار إباحة وتحريماً :

قال الحافظ فى « التلخيص الحبير » (٣ / ٢٠٤-٢٠٥) :

« قال البزار: لا أعلم فى الباب حديثاً صحيحاً لا فى الحظر ولا فى الإطلاق، وكل ما روى فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح انتهى، وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبى على النيسابورى ومثله عن النسائى، وقاله قبله البخارى » .

قلت: قول النسائى فى ذلك فى ترجمته من « تهذيب الكمال » (١ / ٣٣٦)، قال:

« لا يصح عن النبى ﷺ فى إباحته ولا تحريمه شيء » .

الإيراد:

صح فى هذا الباب ما أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار »

(٣ / ٤١) **بسند صحيح** من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال:

إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾، فقال رسول الله ﷺ : « **مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج** » .

وهو حجة فى التحريم.

ولى جزء حديثى فى أخبار الباب، ولا يصح عندى إلا هذا الخبر، وخبران موقوفان أحدهما عن ابن عباس، والآخرعن ابن مسعود –رضى الله عنهما – ولهما حكم الرفع .

الاستمناء :

لا يصح فى تحريمه حديث عن النبى ﷺ .

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – .

فأما حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ :

فأخرجه الحسن بن عرفة فى « جزئه »(٤١) ، ومن طريقه الآجرى فى « ذم اللواط » (٥٤) وابن الجوزى فى « العلل » (٢ / ٦٣٣):

حدثني علي بن ثابت الجزرى، عن مسلمة بن جعفر، عن حسان ابن حميد، عن أنس بن مالك، مرفوعاً:

« **سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلون النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا ممن تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره** » .

قال ابن الجوزى: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا حسان يُعرف ولا سلمة».

وقال ابن كثير فى «تفسيره» فى تفسير سورة المؤمنون آية: ٧: «هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يُعرف لجهالته».

وأما حديث عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ:

فأخرجه الآجرى فى «ذم اللواط» (٥٣)، والسمرقندى فى «تنبيه الغافلين» (ص: ٥١) من طريق: ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن ابن عمرو مرفوعاً:

«سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة فى دبرها، وجامع بين المرأة وابنتها، والزانى بحليلة جاره، والمؤذى لجاره حتى يلعنه».

قلت: وهذا سند ومتن منكرين، تفرد بالسند عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف الحديث، وابن لهيعة موصوف بالتدليس وقد عنعنه، وكذلك فهو موصوف بالاختلاط.

هذا من الجهة الحديثية، وأما الحكم الشرعي فله موضع آخر.

❖ نظر أحد الزوجين إلي فرج صاحبه:

لا يصح فى ذمه أو المنع منه حديث.

وفى الباب أربعة أحاديث:

الأول: **من رواية ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعاً:**

« إذا جامع أحدكم زوجته - أو جاريته - فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى».

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٢ / ٥٠٧) – ومن طريقه ابن الجوزى فى « الموضوعات » (٢ / ٢٧١)، وابن حبان فى « المجروحين » (١ / ٢٠٢)، وبقى بن مخلد فى « مسنده » كما فى أحكام « النظر » لابن القطان (ص:١٣٢) من طريق :

هشام بن خالد، عن بقية ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

قال ابن عدى، وتبعه ابن حبان :

« يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج الضعفاء أو بعض المجهولين » .

زاد ابن عدى: « إلا أن هشام بن خالد قال عن بقية: حدثنى ابن جريج » .

قلت: قد صرح بقية بالسماع في رواية بقى بن مخلد ورواية ابن عدى، ولذا قال ابن الصلاح: « إنه جيد الإسناد » .

قلت : إنما روى هشام بن خالد عن بقية بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث، وعند ابن حبان قال :نسخة، فلم يتفقدوا سماع بقية من ابن جريج فى كل حديث .

وهذا ما أعل به أبو حاتم هذا الحديث، فقال – كما فى « العلل » لابنه (٢٣٩٤) –:

« هذه الثلاثة الأحاديث موضوعة لا أصل لها، وكان بقية يدلس، فظن هؤلاء أنه يقول فى كل حديث :حدثنا ولم يفتقدوا الخبر منه » .

قلت: فهذه علة الخبر، وعلى تقدير السماع فإن حال بقية لا

يحتمل معه مثل هذا الخبر المنكر الذى صح عن رسول الله ﷺ خلافه، فيما صح عنه من اغتساله مع أزواجه، لا سيما أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها - .

ولحديث النبى ﷺ لمعاوية بن حيدة عندما سأله: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتى منها وما نذر؟ قال:

«**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» .

وهو **حديث حسن** أخرجه أحمد (٥ / ٣)، وأبوداود (٧ / ٤٠)، والترمذى (٢٧٦٩)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٨٦)، وابن ماجة (١٩٢٠) من طريق: بهز بن حكيم، عن أبيه ، عن جده .

وعلقه البخارى فى «صحيحه» (١ / ٦٠) جازماً به عن بهز.

وروى ابن حبان كما فى «الفتح» (١ / ٢٩٠) من طريق:

سليمان بن موسى، أنه سُئِلَ عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء ، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث، أى حديث: **كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من جنابة** .

قال الحافظ: «وهو نص فى المسألة» .

والحديث الثانى: **من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً:**

«**إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام، فإنه يورث الخرس**» .

أخرجه ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢ / ٢٧١) من طريق:

إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن القشيرى - وتصحفت فى المطبوعة إلى: التسترى - عن مسعر بن كدام، عن

سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به .

وأعله ابن الجوزى بإبراهيم بن محمد .

قلت : إعلاله بالقشيرى أولى، وهو تالف الحال .

قال العقيلى : « فى أحاديثه عن مسعر، عن المقبرى حديث منكر، ليس له أصل، ولا يتابع عليه ، وهو مجهول » .

وقال ابن عدى : « مجهول » ، وقال الدارقطنى : « متروك الحديث » وقال الأزدى : « كذاب متروك الحديث » .

والثالث : من رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

ما نظرت - أو ما رأيت - فرج رسول الله ﷺ قط .

أخرجه الترمذى فى « الشمائل » (٣٥٣)، وابن ماجة (٦٦٢) من طريق :

موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة – وفى رواية : عن مولاة لعائشة – عنها .

وسنده ضعيف لجهالة راويه عنها .

وله طريق آخر عند الطبرانى فى « الصغير » (الروض الدانى : ١٣٨) من طريق :

بركة بن محمد الحلبى، حدثنا يوسف بن أسباط، حدثنى سفيان الثورى، عن محمد بن جحادة، عن قتادة، عن أنس ، عن عائشة باللفظ الثانى .

قلت : وهذا سند تالف لا شىء، فيه بركة الحلبى، قال ابن حبان : « حدثونا عنه كان يسرق الحديث، وربما قلبه » ، وقال ابن عدى : « سائر أحاديثه باطلة »، وقال الدارقطنى : « بركة يضع الحديث »، وأورد

له الحافظ فى « اللسان » (٢ / ١٣) هذا الحديث ضمن مناكيره .

وروى نحـوه عند أبى الشـيخ فى « أخـلاق النبى ﷺ » (ص : ١٩٨-١٩٩) من طريق :

محمد بن القاسم الأسدى، حدثنا كامل أبو العلاء، عن أبى صالح، رواه عن ابن عباس قال : قالت عائشة - رضى الله عنها - :

ما أتى رسول الله ﷺ أحداً من نسائه إلا متقنعاً، يرخى الثوب على رأسه، وما رأيته من رسول الله ﷺ، ولا رآه منى .

ومحمد الأسدى كذبه أحمد والدارقطنى، ووهاه غير واحد، وأبو صالح هو باذام، وهو ضعيف الحديث .

والرابع : من رواية جبار بن صخر مرفوعاً :

إنا نهينا أن نرى عوراتنا .

أخرجه ابن عدى (٣ / ١٠٧٨)، وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ، والمتن منكر مخالف للصحيح الثابت عنه ﷺ .

النهى عن التجرد من الثياب عند الجماع :

لا يصح فيه حديث .

وفيه ثلاثة أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - مرفوعاً :

« إذا أتى أحدكم أهله؛ فليلقى على عجزه وعجزها شيئاً ولا يتجردا تجرد العيرين » .

أخرجه النسائى فى « العشرة » (١٤٣) من طريق : عمرو بن أبى سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس به .

قال النسائي: «هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف، وإنما أخرجته لئلا يُجعل عمرو عن زهير» .

وأخرجه ابن عدى فى «الكامل» (٣ / ١٠٧٧-١٠٧٨) بسنده، وزاد: ابن جريج بين زهير وعاصم .

الثانى: عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال :

بينما رسول الله ﷺ يوماً جالس وعنده امرأة ، إذ قال لها رسول الله ﷺ : « **إني لأحسبكن تخبرن بما يفعل بكن أزواجكن ؟** »قالت : أي والله بأبي وأمي يارسول الله ، إنا لنفتخر بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **فلا تفعلن ، فإن الله يمقت من يفعل ذلك** »، قال لها : « **إني لأحسب إحداكن إذا أتاها زوجها ليكشفا عنهما اللحاف ينظر أحدهما إلى عورة صاحبه كأنهما حماران ؟** » قالت : أي والله ، بأبي وأمي إنا لنفعل ذلك ، قال : « **فلا تفعلوا ذلك ، فإن الله يمقت على ذلك** » .

أخرجه الطبراني في « الكبير» (٨ / ٢٤٨) بسند واه.

الثالث : عن أبى قلابة مرسلاً :

« **إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين** » .

أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٠٤٦٩) عن الثورى، عن عاصم ، عن أبى قلابة به.

ورواه (١٠٤٧٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبى قلابة .

ورواه مندل أحد الضعفاء فوصله، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن ابن مسعود .

أخرجه العقيلى (٤ / ٢٦٧)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧ / ١٩٣).

وأفصح عن علته كلاً من العقيلى، وابن عدى (٦ / ٢٤٤٨) .

فرويا من طريق: الحسن بن أبى القاسم، قال: حدثني مندل، عن الأعمش، عن شقيق ....

قال الحسن بن أبى القاسم: فذكرته لشريك، فقال: كذب، أنا أخبرت الأعمش بهذا عن عاصم، عن أبى قلابة.

فالحديث من طريق: مندل منكر بمرة.

معاودة النبي ﷺ الاغتسال عند طوافه على نسائه:

ليس فيه إلا حديث أبى رافع:

أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، قلت: يا رسول الله، لو جعلته غسلاً واحداً؟ قال: « **هذا أزكى وأطيب وأطهر** ».

أخرجه أبوداود (٢١٩)، والنسائى فى « عشرة النساء » (١٤٩)، وابن ماجة (٥٩٠) من طريق: حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن أبى رافع، عن عمته سلمى، عن أبى رافع به.

وهذا سند منكر، وكذا متنه.

فأما نكارة السند فلأن فيه عبد الرحمن بن أبى رافع، وقد قال فيه ابن معين: « صالح »، وممن وصف بهذا الوصف لا يحتج بحديثه، فكيف إذا تفرد بما لا يتابع عليه، وكذلك فعمته سلمى مجهولة، قال ابن القطان: « لا تعرف ».

وأما نكارة المتن، فلمخالفته للثابت من حديث أنس -رضى الله عنه-: أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

وهو مخرج عند مسلم فى « الصحيح ».

ولذا قال أبوداود عقب إخراج حديث أبى رافع:

« حديث أنس أصح من هذا ».



الاجتماع للدعاء :

قال الشاطبى فى «الاعتصام» (١/ ٢١٩) :

«الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل الرسول ﷺ» .

نهى الإمام عن اختصاص نفسه بالدعاء دون المصلين :

لا يصح فيه كبير شيء .

وفيه حديث ثوبان - رضى الله عنه - مرفوعًا :

«لا يحل لامريء أن ينظر في جوف بيت امريء حتي يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ،ولا يقوم إلي الصلاة وهو حقن» .

أخرجه أبو داود (٩٠) ، والترمذي (٣٥٧)،وابن ماجة (٩٢٣) من طريق:

يزيد بن شريح،عن أبي يحيى المؤذن،عن ثوبان- رضي الله عنه - مرفوعاً به .

قال الترمذي : «حديث ثوبان حديث حسن» .

قلت: شداد بن حيى أبو حيى مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان ،وأما الحافظ ابن حجر فقال في «التقريب»: «صدوق »،وهو تساهل منه - رحمه الله تعالى -.

وإنما هو ثابت من قول بعض السلف .

كما بينته في كتابي « صفة دعاء النبي ﷺ » .

كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ لنفسه:

لا يصح على الدوام.

وفى الباب: حديث أبى بن كعب - رضى الله عنه - مرفوعاً:

كان رسول الله ﷺ إذا دعا بدأ بنفسه ....

أخرجه أحمد (٥/ ١٢١)، وأبوداود (٣٩٨٤)، والترمذى (٣٣٨٥) من طريق:

حمزة الزيات، عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبى بن كعب به.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، صحيح».

قلت: أبو إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وفى «الصحيحين» من حديث أبى موسى خلاف ذلك، أن النبى ﷺ دعا بوضوء، فتوضأ منه، ثم رفع يديه، ثم قال:

«**اللهم اغفر لعبيد أبى عامر**».

هذا مخالف للأول، والله أعلم.

ـ طلب النبى ﷺ من عمر ـ رضى الله عنه ـ الدعاء له:

لا يصح فيه حديث.

وعمدة الباب عند من احتج به ما روى عن عمر -رضى الله عنه- قال: استأذنت النبى ﷺ فى العمرة فأذن لى، وقال: «**لا تنسانا يا أخىَّ من دعائك**»، فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا.

وفى رواية: «أشركنا يا أخى فى دعائك».

وفى رواية ثالثة: «يا أخى شيئاً بشىء من دعائك ولا تنسنا».

وهو حديث منكر لا تقوم به حجة، وقد فصَّلت الكلام عليه

فى كتابى «بدع الدعاء» (ص: ٣٧) .

طلب العواد الدعاء من المريض:

لا يصح فيه حديث .

وفى الباب: عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- مرفوعاً:

«**إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة**» .

أخرجه ابن ماجة (١٤٤١)، وابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٥٦٢) من طريق:

جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن عمر به .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات، إلا أنه معلول بالإرسال، فميمون ابن مهران لم يسمع من عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .

والمتن فيه نكارة .

من أوقات استحباب الدعاء التي لم يصح فيها حديث:

١- شهر رجب.

٢- ليلة النصف من شعبان.

٣- وقت المطر.

٤- عند السفر .

٥- دبر الصلوات المكتوبات .

٦- بعد الحيعلتين فى الأذان.

٧- عند الزوال من يوم الأربعاء .

٨- عند فراغ الإمام من قراءة الفاتحة وقبل التأمين .

٩- عند رؤية الهلال .

وقد فصلت الكلام على هذه الأوقات وذكر الأخبار فى فضل الدعاء فيها، وعللها فى كتابى «بدع الدعاء» .

وهذا الأخير ذكره المصنف فى «التحديث» ، وقال:

«يرد عليه حديث ابن عمر - رضى الله عنهما -؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله» .

وهو حديث صحيح بشواهده ، فانظر « الكلم الطيب » (رقم: ١٦١)، والتعليق عليه» .

قلت: الأحاديث الواردة فى الباب ضعيفة، ولا يصح منها حديث البتة، ولذا قال أبو داود: «**لا يصح فى الهلال حديث**» .

وتفصيل الكلام عليها في كتابنا « بدع الدعاء» .

القنوت فى الوتر:

قال الإمام الحافظ ابن خزيمة - رحمه الله - فى «صحيحه» (٢/ ١٥١):

«لست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر» .

وقال (٢/ ١٥٣):

«ولو ثبت الخبر عن النبى ﷺ أنه أمر بالقنوت فى الوتر، أو قنت فى الوتر لم يجز عندى مخالفة خبر النبى ﷺ ، ولست أعلمه ثابتاً» .

الإيراد:

صح فى الباب حديثان:

الأول : عن أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ قال :

أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

أخرجه النسائى (٣/ ٣٥)، وابن ماجة (١١٨٢) **بسند حسن**.

وأخرجه ابن نصر فى «الوتر» (ص: ١٣٥) **بسند صحيح** عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، وفى الثانية بـ ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ وفى الثالثة بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ **ويقنت قبل الركوع** .

والثاني : عن الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ قال :

علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر - وفى رواية: فى قنوت الوتر، وفى رواية : قبل الركوع -:

«**اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك**».

وهو حديث صحيح مخرَّج فى كتابنا «صفة قنوت النبى ﷺ» (ص: ٢٨).

موضع القنوت من الوتر :

قال الإمام أحمد - كما فى «مسائل عبد الله» (ص: ٩٢)-:

«لم يصح عن النبى ﷺ فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء».

واختار - رحمه الله - القنوت فى الوتر بعد الركوع لما روى عن على - رضى الله عنه - فى ذلك .

الإيراد :

صح الخبـر بأن قنوت الوتر قبل الركـوع، وبه أخذ إسـحاق بن راهويه وغيره.

والحجة في ذلك خبر أُبي وخبر الحسن - رضى الله عنهما - .

الصلاة على النبى ﷺ عقب القنوت :

لا يصح فيه حديث .

وقد بينت ذلـك في كتابي « دفـاعًا عن السلفـية » (ص: ٨٦) الطبعة الثانية، وكتابي : « صفة قنوت النبي ﷺ ».



من أبواب فضائل الأوقات

فضل شهر ذى الحجة :

لا يصح فى فضله حديث إلا ما ورد فى فضل العشر الأولى منه .

وفى الباب :

ما أخرجه البزار فى «مسنده» (كشف : ٩٦٠)، والبيهقى فى «الشعب» (٣٣٦٤)، وفى «فضائل الأوقات» (١٦٧) من طريق:

خالد بن يزيد، حدثنا يزيد بن عبد الملك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد مرفوعًا :

« **سيد الشهور شهر رمضان ، وأعظمها حرمة ذو الحجة**» .

وفيه خالد بن يزيد المكى، كذبه أبو حاتم ، وابن معين، وقال أبو حاتم: «يروى الموضوعات عن الأثبات»، ويزيد بن عبد الملك هو النوفلى، وهو ضعيف الحديث .

فضل شهر صفر:

وفى الباب: « **من بشرنى بخروج صفر بشرته بدخول الجنة**» .

ذكره الصاغانى فى «الموضوعات» (١٠٠)، وحكم العراقى عليه بالوضع كما فى «الفوائد المجموعة» للشوكانى، وقال ابن القيم فى «المنار المنيف» (٢٢٧): «باطل» .

وهو عنده بلفظ: «**من بشرنى بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة**» .

وله لفظ آخر: «**من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة**» .

ونقل ابن الجوزى فى «الموضوعات» (٢/ ٢٣٦) عن الإمام أحمد قوله: «ليس له أصل» .



من أبواب فضائل الصحابة
وإثبات الصحبة

◆ السجل كاتب النبى ﷺ :

قال الحافظ محمد بن جرير الطبرى - رحمه الله - فى «تفسيره» (١٧/ ٧٩):

«لا يُعرف لنبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل، ولا فى الملائكة ملك ذلك اسمه» .

قلت: ورد فى ذلك حديث موضوع باللفظ المترجم به الباب .

وهو مخرَّج باستفاضة في كتابي : «**صون الشرع الحنيف**» .

◆ فضائل معاوية بن أبى سفيان ـ رضى الله عنهما ـ :

وهو من تراجم «التحديث» (ص: ١٤٢) .

وقد نقل المصنف قول إسحاق بن راهويه: «لا يصح عن النبي ﷺ فى فضل معاوية بن أبى سفيان شىء» .

وقال فى حاشية «التحديث» :

«وقد ألَّف جماعة فى فضائل معاوية بخصوصه، لكن ليس فيها ما يصح على وجه الخصوص كما فى «صحيح البخارى» (٧/ ٨١)» .

قلت: أما قول إسحاق فلا يثبت عنه من وجه صحيح .

وأما قوله كما فى «صحيح البخارى» فإنما بوَّب البخارى «باب: ذكر معاوية - رضى الله عنه -» وليس هذا بقادح فيما صح به الخبر فى فضله كما سوف يأتى .

ثم إن صنيع البخارى هذا اتفق فى عـدة من صحابة النبى ﷺ، فقال: «ذكر طلحة بن عبيد الله»، وقال: «ذكر أسامة بن زيد»، وقال: «ذكر مصعب بن عمير»، وقال : «ذكر ابن عباس».

وفضائلهم ثابتة عموماً وخصوصاً.

الإيراد:

أما قول إسحاق؛ فأخرجـه الحاكم -كما فى «السير»(٣/ ١٣٢)- عن الأصم أبى العباس محمد بن يـعقوب، حدثنا أبى ، سمعت ابن راهويه .

ووالد الأصم هو يعقوب بن يوسف بن مـعقل أبو الفضل، وقد ترجمه الخطيب فى «تاريخه» (١٤/ ٢٨٦)، فما زاد على قوله:

«قدم بغداد وحدَّث بها عن إسحاق بن راهويه، روى عنه محمد ابن مخلد» .

وذكره الذهبي في ترجـمة ابنه من « السـير» (١٥/ ٤٥٣) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعـديلاً ،وذكر فى الرواة عنه عبد الرحمن بن أبى حاتم، ولم أجده فى «الجرح والتعـديل»، ولا فى «ثقات ابن حبان»، فأفضل أحواله أن يكون مجهول الحال .

وأما فضله على وجه الخصوص: فيؤيده حديث عبد الرحمن بن أبى عميرة المزنى، قـال: سمعت النبى ﷺ يقول فى مـعاوية بن أبى سفيان: « **اللهم اجعله هادياً مهدياً واهده واهد به**» .

أخرجه أحمـد (٤/ ٢١٦)،وابن أبى عاصم فى «الآحاد والمثانى» (٢/ ٣٥٨)، والبخارى فى «التاريخ الكبـير» (٤/ ١/ ٣٢٧)، والترمذى (٣٩٣١) من طرق عن:

سعيد بن عبد العزيز التنوخى، حدثنا ربيعة بن يزيد، سمعت عبد الرحمن بن أبى عميرة به.

قلت: **وهذا إسناد صحيح متصل السند** .

وسعيد بن عبد العزيز التنوخى ثقة ثبت فى حفظ الأوزاعى، بل قدمه بعضهم على الأوزاعى، واختلط فى آخر عمره، إلا أنه امتنع عن التحديث بعد اختلاطه، فلا يضره الاختلاط على ذلك.

قال ابن معين فى «التاريخ» - برواية الدورى - (٢/ ٢٠٤):

«قال أبو مسهر: كان سعيد بن عبد العزيز اختلط قبل موته، وكان يُعْرض عليه قبل أن يموت، وكان يقول: لا أجيزها» .

وقد أُعِلَّ الحديث بغير علة ، وهى مردودة .

فأعله أبو حاتم فى «العلل» لابنه (٢٦٠١) بالإرسال، فقال:

«ابن أبى عميرة لم يسمع من النبى ﷺ هذا الحديث» .

قلت: قد صرح ابن أبى عميرة بالسماع فى الطريق السابق من وجوه عدة محفوظة عن التنوخى ، وحتى على تقدير ثبوت ذلك، فابن أبى عميرة صحابى، ولا يضر عدم سماعه حديث يرويه عن النبى ﷺ .

وأهل الحديث يعدون مراسيل الصحابة فى حكم الموصول، وانظر تفصيل ذلك فى «مقدمة ابن الصلاح»(ص: ٥٦)، و«التقييد والإيضاح » للعراقى (ص: ٨٠).

ثم إن أبا حاتم نفسه، وابن السكن قالا: «له صحبة».

وأثبتها له أيضاً البخارى، وابن سعد، وابن البرقى، وابن حبان، وعبد الصمد بن سعيد، وذكره أبو الحسن بن سميع فى الطبقة الأولى

من الصحابة الذين نزلوا حمص .

نقله ابن حجر فى «الإصابة».

ولذا قال الذهبى فى «تجريد أسماء الصحابة» (٣٧٤٢):

«الأصح أنه صحابى» .

وانتقد على ابن عبد البر قوله فى عدم ثبوت صحبته .

ولكن أعله الذهبى بعلة أخرى، وهى الاختلاف فى سنده .

فرواه فى «السير» (٨/ ٣٧)، وابن قانع - كما فى «الإصابة» (٢/ ٤٠٧) - من طريق: الوليد بن مسلم، عن التنوخى، عن يونس ابن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبى عميرة .

وقال : «فهذه علة الحديث قبله» .

قلت: **والجواب عن هذا القول من ثلاثة وجوه** :

الأول: أن الوليد بن مسلم قد روى هذا الحديث أيضاً عن التنوخى بالسند السابق، أخرجه أحمد (٤/ ٢١٦) .

والتنوخى قال فيه أحمد: «ليس بالشام رجل أصح حديثاً من سعيد بن عبد العزيز، هو والأوزاعى عندى سواء».

فمن كانت هذه مكانته من الحفظ احتمل تعدد الأسانيد عنه .

والطرق محفوظة فيه إلى الوليد، ومحفوظة إلى التنوخى .

والثانى: أن الوليد بن مسلم لم يتفرد به على هذا الوجه، بل تابعه عمران بن عبد الواحد عند ابن شاهين كما فى «الإصابة» لابن حجر.

والثالث: أنه على تقدير الإعلال بهذا السند، فقد رجح أبو حاتم السند الأول عن التنوخى، فهو من رواية مروان بن محمد وأبى

مسهر- وكذلك فهو من رواية الوليد - .

والسند الأول صحيح كما مر، فالإعلال مردود ولا شك .

إيراد على صاحب التحديث :

ويبقى أن نورد هنا على صاحب «التحديث» ما فاته ذكره من قول الإمام النسائى - حين سئل: ألا تُخرِّج فضائل معاوية، فقال: أى شيء أخرِّج؟! «**اللهم لا تشبع بطنه**»؟!

فهذا ظاهره أنه لا يحفظ فيه شيء صحيح.

والجواب عن ذلك :

أن الاحتمال فى ذلك وارد، وهو لم يخرج الحديث السابق فى سننه الكبرى ولا الصغرى، فلعله لم تقع له روايته وسماعه .

وخلاصة الأمر: أن معاوية ثابت فى فضله هذا الحديث، وسنده من أعلى درجات الصحيح، والله أعلم .

إنما مثل أصحابي كالنجوم.

قال البيهقي في « المدخل»(ص: ١٦٤):

« هذا حديث متنه مشهور ، وأسانيده ضعيفة ، لم يثبت في هذا إسناد».

علي بن أبي طالب أول من أسلم مطلقًا :

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص:١٨٤) :

« **لا دليل عليه من وجه يصح**».



من أبواب ما ورد في الحيوانات

أحاديث الحَمَام:

وهو من أبواب «التحديث».

قال ابن القيم في «المنار المنيف» (١٩٤):

«أحاديث الحمام - بالتخفيف - لا يصح منها شيء».

قال المصنف (ص: ١٥٧):

«يرد عليه قول النبي ﷺ لما رأى رجلاً يتبع حمامة: شيطان يتبع شيطانة».

وقال في «الحاشية»: «إسناده حسن كما في حاشية «مشكاة المصابيح» (٤٥٠٦).

قلت: هو مما يتعقب فيه الألباني - حفظه الله -:

فإن الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وقد تفرد به محمد بن عمرو بهذا السند.

ومحمد بن عمرو ثقة فيما لا ينفرد به عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن محمد بن عمرو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدِّث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدِّث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ولذا قال عنه الحافظ ابن حجر فى «أجوبة المصابيح» :

«محمد صدوق، فى حفظه شىء، وحديثه فى مرتبة الحسن، وإذا توبع بمعتبر قُبل، وقد يُتوقف فى الاحتجاج إذا انفرد بما لم يتابع عليه ويُخالف فيه، فيكون حديثه شاذاً».

قلت: ولم يتابع على هذا السند، وله شاهدان واهيان لا يزيدانه إلا ضعفاً ووهناً.

وقد فصَّلت الكلام عليه فى كتابى «النقد الصريح» (ص:٥٨).



من أبواب الأدب

الاستماع إلى المعازف:

في أبواب التحديث « ذم السماع » ، ويدخل فيه ما اشتمل على المعازف وما لم يشتمل ، وبابنا هنا مختص بالاستماع إلى المعازف .

قال ابن حزم فى « المحلى » (٩ / ٥٩) :

« لا يصح فى هذا الباب شيء أبداً، وكل ما فيه فموضوع » .

قلت : ونحى ابن طاهر هذا المنحى فأعل ما فى الباب .

الإيراد:

ما ذكره ابن حزم مجازفة كبيرة، وهو صاحب هنَّات فى الكلام على الرواة والأحاديث .

قال ابن عبد الهادى فى « طبقات علماء الحديث » (٣ / ٣٤٩) :

« هو كثير الوهم فى الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة » .

قلت : وفى الباب عدة صحيحة من ذلك :

ما أخرجه البخارى (١٠ / ٥١) : وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية ابن قيس الكلابى، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، قال : حدثنى أبو عامر أو أبو مالك الأشعرى - والله ما كذبنى - سمع النبى ﷺ يقول : « **ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم**

بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعني الفقير ـ لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيّتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

وهذا سند صحيح متصل، خلافاً لما أُعل به من الانقطاع بين البخارى وشيخه، وقد وصله جماعة، وانظر تفصيل الكلام عليه فى كتاب شيخنا عبد الله بن يوسف الجديع – حفظه الله – «أحاديث ذم الغناء والمعازف فى الميزان» (٢٣–٢٥).

وأخرج أبو داود (٤٩٢٤) وغيره من حديث نافع قال:

سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لى: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: **كنت مع النبى ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا.**

وهو **حديث صحيح**، وقد فصلت الكلام عليه فى تحقيقى لكتاب «ذم الملاهى» النسخة المسندة لابن أبى الدنيا (٦٨).

لعن الله المُغَنِّي والمُغَنَّى له.

قال النووي – رحمه الله – في «فتاويه» (ص:٢٨٨):

«لم يصح شيء في ذلك».

قلت: هو مروي عن الشعبي **بسند ضعيف** عند ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٤٨) بتحقيقنا.



متفرقات

تحريم الشطرنج :

وهو من أبواب « التحديث » ، ونقل فيه قول الموصلي ، وابن القيم ، وفاته فيه قول الإمام أحمد .

ففي « منتخب العلل للخلال » (١٠ / ١٩٦ / أ) :

قال مهنا : سألت أحمد عن اللعب بالشطرنج ، هل يُعرف فيه شيئًا ؟

قال : لا أعلم إلا قول علي .

عدم دخول النبي ﷺ بيتًا فيه مخنث .

قال ابن القطان الفاسي - رحمه الله - في « النظر في أحكام النظر »(ق : ٣٤ / ب) :

« لم يصح أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتًا فيه مخنث » .

قلت : ورد في ذلك خبر مرسل عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥ / ٣١٩) من طريق : الوليد بن العيزار ، عن عكرمة :

أن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتًا فيه مخنث .

والمرسل ضعيف عند أهل الحديث .

لا تديموا النظر إلى المجذومين .

قال ابن القطان في « النظر »(ق : ٤ / ١) :

« ليس يصح حديث ابن عباس في النهي عن إدامة النظر إلى المجذومين للجهل بإسناده » .

قلت : بعض أفاضل المعاصرين من أهل العلم صححه ، وفيه نظر كبير ، فالحديث منكر جداً من حيث المتن والإسناد ، وقد تكلمت عليه تفصيلاً في كتابي : « صون الشرع الحنيف » ، بما يغني عن الإعادة هنا .

فضل الاعتكاف :

قال أبو داود السجستاني في « مسائله » (٦٦٣) :

قلت لأحمد – وهو ابن حنبل – :

تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا ؟ قال :

لا ، إلا شيئًا ضعيفًا .

حديث : « **من لم يحبسه مرض أو مشقة ظاهرة ،أو سلطان جائر ،فلم يحج ،فليمت إن شاء يهوديًا ،وإن شاء نصرانيًا** » .

قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص »(٢ / ٢٣٦) :

« **قال العقيلي والدارقطني : لا يصح فيه شيء** » .

حديث : « **من التمس محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده له ذامًا** » .

قال العقيلي في « الضعفاء » (٣/ ٣٤٣) :

« **لا يصح في الباب مسندًا ، وهو موقوف من قول عائشة** » .

قلت : هو مخرج في « الصون » (٣٩) .

حديث : « **بروا أباءكم يبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم ، ومن تنصل إليه فلم يقبل ، لم يرد عليَّ الحوض يوم القيامة** » .

وحديث : « **لكل أمة فتنة ، وفتنة أمتي المال** » .

قال العقيلي في « الضعفاء » (٣ / ٢٤٩) :

« ليس لهما أصل من حديث مالك ، **ولا من وجه يثبت** » .

تمثيل القرآن :

قال العقيلي (٢ / ٦) :

« **ليس فيه شيء يثبت** » .

حديث : « **أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك** » .

قال الحافظ في « التلخيص » (٣ / ١١٢) :

« قال ابن الجوزي : **لا يصح من جميع طرقه** ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : **هذا حديث باطل ، لا أعرفه من وجه يصح** » .

قلت : النقل عن ابن الجوزي من « العلل المتناهية » (٢ / ٥٩٢) ، إلا أنه ليس فيه النقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- .

والحديث مخرَّج في « صون الشرع » (٣٢٣) .

هذا ؛ وللمتتبع نصيب ، والنقص وارد ، والزلل محتمل ، وإنما هو النصح الواجب ، والله يرشدنا إلى الصواب ، ويهدينا إلى سواء السبيل .

وكتب : أبو عبد الرحمن

عمرو عبد المنعم سليم

طنطا : منتصف ليلة السادس

من شوال ١٤١٦هـ .



○ فهرس الأبواب ○



الفاروق الحديثة للطباعة والنشر هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة